وُصْلَةُ الخِلاّن بمؤلّفات سُليمَان ابن حَمْدَان (٢)



تصنيف

العلامة الشيخ

سُليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

(١٣٢٢ هـ - ١٣٩٧ هـ)

تحقيق وتعليق

سعد بن عبد الله السعدان



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن حمدان، سليمان عبد الرحمن
ملاحظاتي حال مطالعاتي/ سليمان عبد الرحمن بن حمدان -
الرياض، ١٤٢٦هـ
٨٨ص، ١٧×٢١ سم
ردمك:٥-٧-٩٦٦٢-٩٦٦٠
١ـ العقيدة الإسلامية – دفع مطاعن ٢ـ الإسلام – دفع مطاعن
أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٢٦/٥٥٥٩

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٥٥٩
ردمك: ٥-٧-٩٦٦٢-٩٦٦٠

الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار التوحيد للنشر

دار التوحيد للنشر
المملكة العربية السعودية- الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف وناسوخ ٠١٤٢٨٠٤٠٤
البريد الإلكتروني: E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

الإخراج: دار التوحيد للنشر هاتف ٠١٤٢٨٠٤٠٤
E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرُور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُوله.

فبعد: لما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكُلِّ قومٍ إمامًا، لَزِمَ المهتدين بمُبين أنوارهم، والقائمين بالحقِّ في اقتفاء آثارهم ممن رُزق البحث والفهم وإنعام النَّظر في العلم بيان ما أَهمَلوا، وتسديد ما أغفَلُوا؛ إذ لم يكونوا معصُومين من الزَّلل، ولا آمنين من مُقارفة الخطأ والخطل، وذلك حقُّ العالم على المتعلِّم، وواجبٌ على التَّالي للمُتقدِّم[١].

وبيان زلَّة العالم ووَهلَة الفاضِل العاقِل محمدةٌ في الإسلام، وواجبٌ ديني على الأئمَّة الأعلام، مع التوقِّي ممَّا ذمَّه الله سبحانه من المجادلة والمخاصمة، وتنزيه القلم عن التزيُّد والإسراف، والبعد عن رغَبَات النَّفس، واتِّقاء حظِّ الشَّيطان من علقة الإنسان؛ فالتهويل والرَّفث، والشَّتم والعَبَث بضاعةُ المفلسين، والنَّأي عن المناصحة بالحسنى ليس من صفات المؤمنين، خروج عن المطلوب في الدِّين؛ إذ القصد مناشدة الحق، وبيان العدل، وإنصاف المخالف، لا الزِّيادة في السِّباب، والتَّطفِيف في كيل الجواب.

---

(١) "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/ ١٣).

فلا تزال طريقة أهل العدل في تدوين تلك الأوهام، ونشرها بين الأنام، بيان الصَّواب لمن وقعت إليه، دون الانتقاص والعيب لمن حُفظت عليه، فلتكن همَّةُ النَّاقد منصرفةً إلى محضِ العلم، وبيان الحقِّ في مودَّةٍ وحلم، بعيدًا عن أعراض الأحياء، مُتباعدًا عن حرمة الأموات، فليس من مسلم إلاَّ وله نادرةٌ أو بادرةٌ ينبغي أن تُغمر في جنب فضله، وإذا بُيِّنت فنُصحًا للأمَّة، وإبراءً للذمَّة.

ولقد عزَّت صنُوف هاته الفضائل، وقَلَّت أنواع تلك الفواضل، إلاَّ في علماء قلائل، صاروا يُعَدُّون على الأنامل، أدركهم الله ـ عزَّ وجَل ـ بالرحمة وخصَّهم بالتوفيق والحكمة، نحسبُ المصنِّف رحمه الله فردًا من تلك الزُّمرة المباركة والثُّلَّة الصَّالحة ـ والله حَسِيبُه ـ؛ لنَزَاهة قلمِهِ وعفَّة لسانِهِ المتجلِّية في رَقمِ الملاحظات وردِّ صُنُوف المخالفات بأدبٍ فاضلٍ وخُلقٍ عالٍ، إنفاذًا لأمر الله عزَّ وجل ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل:١٢٥]، وامتثالاً لقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران:١٠٤]، والآيات في ذلك كثيرة مشهورة، وفوائدها جمَّة منشورة.

وتعتبر هذه الرسالة الميمونة امتداداً لجهُودٍ مسبُوقة، ونتاجًا علمياً مُتواصلاً عبر قرون من الزَّمن؛ تمخَّضت عنه جملة من الفوائد؛ أهمُّها:

* نشرُ الحقِّ وإحياء ما اندثر من معالمه.

* ردُّ القول المخالف والرَّأي التَّالف.

* الذبُّ عن حمى الشَّريعة، وصيانتها عن الآراء الدَّخيلة.

* تنقية الأحكام الشَّرعيَّة من الأمور المحدثة.

* كشف الشُّبهات، ونفي الأغلُوطات.

* سدُّ مواضع الخلل، وإصلاح مواطن الزَّلل.

* رفعُ الحرج عن الأمَّة، وتضييق ساحة الخلاف.

وقد تضمَّنت ـ على وَجَازَتها ـ جملةً من الملاحظات؛ ما بين نقدٍ علمي، أو تصحيح حكمٍ شرعي، أو تقويم خطأ طِبَاعي، لكنَّ الصَّواب لم يكن حليف مُصنِّفها في جملةٍ منها، وهو أمرٌ لا يقلِّل من قدرها، أو يُصغِّر من شأنها؛ إذ الوهم لا يعرى عنه أحـد من بني البشر.

وكان القصدُ من إخراجها إحياءَ رَمِيمِها، ونَشرَ عِظامِها، مشاركةً لعلمائنا وأئمَّتنا في مسيرتهم الدفاعيَّة عن حمى الشَّريعة وأحكامها، فتمثَّل عملي فيما يلي:

١-نسخ المخطُوط، ثم مقابلته على الأصل.

٢-ضبط النَّص، والعناية بفقراته.

٣-تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا، إلاَّ فيما دعت إليه الحاجة.

٤-التعليق على المسائل بما أراه مناسبًا، من توضيح غامض أو ترجيح متعارض.

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة خطية محفوظ أصلها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٢٣٣٧/خ وهي بخط

المصنف الجميل، وتقع في ١٦ صفحة.

هذا؛ وأسأل الباري ـ جل وعلا ـ أن يُسطِّر في صحائف حسناته أجُورَها ويُبقِي له مذخُورَها، ويُعدَّها له ليوم تجدُ فيه كُلُّ نفسٍ ما عملت مِن خيرٍ محضرًا، إذا شاهدت عَرضَها ونَشرَها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه
مُصليًا ومُسلمًا على سيِّد بني عدنان
أبو أكثم سعد بن عبدالله السعدان
غرَّة شهر محرَّم سنة ١٤٢٦
ص. ب ٨٦٦٦٢
الرياض ١١٦٣٢

ترجمة المصنف

* هو شيخ شيوخنا العلاَّمة، الفقيه القاضي، المسند/ سليمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن محمَّد بن موسى بن حمدان النَّجدي مولدًا، المدني ثم المكي موطنًا، الطائفي مدفنًا.

* ولد رحمه الله في بلدة المَجْمَعَة عام ١٣٢٢هـ، وبها نشأ وترعرع.

* وحُبِّب إليه العلم منذ الصِّغر؛ فحفظ القرآن وجدَّ في طلب العلم وتحصيله، ولازم جملةً من العلماء، فانتفع بهم وتأثَّر بسيرتهم.

* ولم يقتصر على علماء بلدته، بل رحل للطَّلب والاستزادة من العلم؛ فالتَقَى بكبار علماء عصره؛ من أبرزهم:

١-العلاَّمة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٣٩هـ).

٢-العلاَّمة إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٣٤٣هـ).

٣-العلاَّمة حمد بن فارس (١٣٤٥هـ).

٤-العلاَّمة سعد بن حمد بن عتيق (١٣٤٩هـ).

٥-العلاَّمة سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ).

٦-العلاَّمة عبدالله بن عبد العزيز العِنْقِري (١٣٧٣هـ)ـ وقد لازمه أشدَّ ملازمة، وكثُر اختلافه إليه وتعلُّمه منه، فتأثَّر به لطول معايشته إيَّاه.

* وكان سليم المنهج صحيح المعتقد، لتأثُّره البالغ بشيوخه الذين كانوا متمسكين بمنهج السَّلف، وعكوفه على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم، فكانت صبوحه وغبوقه؛ فانتفع بها انتفاعًا عظيمًا، وكان لها أكبر الأثر في استقامته ومنهجه وكان بحق من دعاة التوحيد، وأئمة الهدى .

* كما اشتهر رحمه الله بغيرته على حرمات الله، وصلابته في الذَّود عن دينه، والصَّدع بالحق في وجه المخالف، وله في ذلك مواقف مشكورة، ومناقب مشهورة، وكان رحمه الله من العباد الزهاد.

* وكان مجدًّا في الوظائف الدعوية، حيث جمع بين القضاء والإمامة والخطابة والوعظ والتوجيه، والعناية بالتصنيف ونسخ الكتب والرد على المخالفين.

فوُلِّي قضاء المحكمة المستعجلة بالطَّائف، وعُيِّن إمامًا وخطيبًا لمسجد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم انتقل إلى المدينة النبوية وزاول فيها وظيفة القضاء والإمامة والخطابة والتدريس بالمسجد النبوي، ثم استُعمل على قضاء مكَّة بالمحكمة المستعجلة ردحًا من الزَّمن، وكان آخر مطافه في سَلكِ القضاء بمسقط رأسه مدينة المَجْمَعَة، حتى أُحيل إلى التقاعد.

ولم تمنعه تلك المسؤوليَّات عن مباشرة أعماله العلميَّة، بل كان مجتهدًا في تصنيف الكتب والأجزاء، وله مراسلاتٌ بين أقرانه، وأجوبةٌ على أسئلة كانت تَرِد عليه، فتمخَّضت عن تلك الهمَّة العالية جملة من الأعمال؛ أبرزها:

١ -الدر النضيد على أبواب التوحيد.

وقد أعدتُ تحقيق الكتاب، وتمَّ المبتغى بفضل الله ونعمته، وسيصدر هذا الديوان إلى القراء الكرام عن قريب بمَنِّه وكرمه.

٢-دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفـاع. يقع في ١١٥ صفحة، وقد نشر عن دار الطباعة والنشر بعمان.

٣-الدُّرَّة الثَّمينة فيما يُشرع ويمنع في حقِّ قاصد المدينة. وقد صدر هذا الجزء عن مكتبة الرشد سنة ١٤٢٤هـ بتحقيقي وتعليقي.

٤-الأجوبة الحسان على أسئلة مُرشِد باكستان. وهو جزء لطيف يقع في ٢٤ صفحة من القطع الصغير، وقد اعتنى بنشره والتقديـم له فضيلة الشَّيخ عبد الله بن جار الله الجار الله رحمه الله، وصدر عن دار التوحيد بالرياض سنة (١٤١٤هـ).

٥-هداية الأريب الأمجد، وقد تولى تحقيقه العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، وهو مطبوع متداول.

٦-تقريب المقاصد بترتيب الفوائد من "تقرير القواعد وتحريم الفوائد" للحافظ ابن رجب. وقد بدأ بترتيبه غرة جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٢هـ.

٧-ما رأيت وما سمعت من الفوائد في القضايا الفقهية.

وله تعليقات على بعض المتون العلمية، ومؤلفات عديدة في مواضيع شتى تدل على شدة عنايته بالعلم والتصنيف، وأما المجَامِيع التي يُقيد فيها الفوائد والنكات والمسائل العلمية فكثيرة جدًا وفيها من الفوائد والدرر ما يُدهش المطَّلِع.

ولعل الله تعالى يُعينني على إتمام ما قد بدأت في تحقيقه من تراث المصنف.

* كان رحمه الله مدرسة قائمة بذاتها، تخرَّج منها عددٌ من كبار العلماء والدُّعاة؛ أبرزهم:

١-الشَّيخ عبدالله بن عبد الغني خياط إمام الحرم المكي رحمه الله.

٢-الشَّيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله.

٣-الشَّيخ علي عامر عقلان الأسدي مدير دار الحديث الخيرية رحمه الله.

٤-الشَّيخ إبراهيم المحمد البسَّام.

٥-الشَّيخ حمد بن إبراهيم البسَّام.

٦-الشَّيخ عبد المحسن بن محمَّد المانع.

وغيرهم كثير ممَّن تَتلمَذَ على يديه، كما أجاز لغير واحد منهم، وضَمَّن تلك الإجازات في ثبته المسمَّى: «إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات».

* وبعد حياة حافلةٍ بالعلم والدَّعوة والتَّصنيف، توفي رحمه الله في الطَّائف عام (١٣٩٧هـ) في شهر شعبان إثر إصابته بضربة في رأسه جراء وقوعه أثناء وضوءه للصلاة.

تغمَّده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنَّته. آمين.



اللوحة الأولى من المخطوطة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فانه نعم المعين
الحمد لله الذي ابى العصمة من الخطا لغير كتابه، وما بلغه عنه رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم في خطابه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له تعظيما لجنابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص من القول بصوابه
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذه مباحث
شتى لاحظتها اثناء المطالعة فقيدتها خوفا عليها من الضياع رجاء ان
ينتفع بها فان الكتب لا تخلو من الخطأ ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لقد الفت
هذه الكتب ولم آل جهدا فيها ولا بد ان يوجد فيها الخطأ لان الله تعالى
يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم في
كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه اهـ ذكره عبد الله
بن شاكر في مناقبه وما احسن ما قال بعضهم

كم من كتاب قد تصفحته ... وقلت في نفسي اصلحته
حتى اذا طالعته ثانيا ... وجدت تصحيفا فصححته

ملاحظة

قال في كشف المخدرات ويقصر من قطع مسافة القصر ولو قطع المسافة في ساعة لانه صدق عليه انه سافر اربعة برد، اقول لا يخفى ان الشرع انما اباح القصر للمسافر تخفيفا لمشقة السفر عليه لا يشك في هذا من له ادنى ذوق من الفقه وانما قدر باربعة برد لان المشقة انما تلحق المسافر غالبا في هذا القدر من المسافة فهي ادنى حد ولذا لم يبح القصر فيما دونها فاذا فرضنا قطعه الاربعة برد في ساعة وهي لا تقطع الا في اربع ساعات مثلا فهو كما لو كان سفره بريدا واحدا في عدم المشقة لان العلة التي ابيح له القصر من اجلها قد زالت والحكم يدور

بمواضع

اللوحة الثانية من المخطوطة

بعد وفاتهم لا يكون الا بدعواتهم وهنا بدعة محرمة لان التوسل انما يكون باسماء
الله الحسنى وصفاته وبالاعمال الصالحة فهذا هو المشروع فتنبه لذلك .

ملاحظة

ذكر في تيسير العزيز الحميد ما نصه قال النووي وذكر الشيخ ابراهيم
المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه
افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعي انما يذبحونه
استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود قال في الشرح
ان كانوا انما يذبحونه استبشارا كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك
~~وان كانوا يذبحونه تقربا اليه وتعظيما له عند قدومه الذي هو شرك~~
فهو داخل في الحديث انتهى واني لاعجب من كلام الرافعي وقياسه
الذبح للسلطان تقربا اليه وتعظيما له عند قدومه الذي هو شرك
اكبر على العقيقة التي هي سنة نبوية واعجب منه موافقة الشارح
له على ذلك وهذا القياس انما يصح لو كانت العقيقة مشروعة
عند وضع المولود وهي انما تشرع في اليوم السابع من الولادة
فما ابعده اللهم انا نعوذ بك من سوء الفهم وانقلاب الحقائق .



الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين فإنه نعم المعين

الحمدُ لله الذي أَبَى العصمة من الخطأ لغير كتَابِه، وما بلَّغَه عنه رسُوله محمَّد ﷺ في خِطَابه، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له تعظيمًا لجنَابه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه المخصُوص من القول بصَوَابه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه مباحثُ في مواضيعَ شتَّى لاحظتُها أثناء المطالعة، فقَيَّدتُها خوفًا عليها من الضَّياع، رجاء أن يُنتفعَ بها؛ فإنَّ الكُتب لا تخلُو(١) من الخطأ، ولذا قال الشَّافعي رضي الله عنه: «لقد أَلَّفتُ هذه الكتب ولم آل جُهدًا فيها، ولا بُدَّ أن يُوجد فيها الخطأ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢]. فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالفُ الكتابَ والسُّنة؛ فقد رجعت عنه». أخرجه: عبدالله بن شاكر(٢).

(١) في الأصل: (لا تخلوا).

(٢) في "مناقب الشافعي"؛ كما في "كشف الخفاء" (١/ ٣٥).

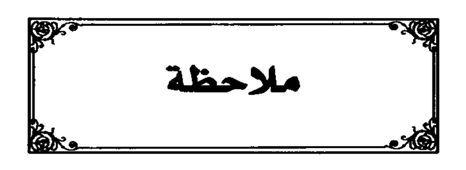
تنبيه: يُروَى في هذا المعنى حديثٌ لا أصل له؛ بلفظ: «أبى الله أن يصح إلاَّ كتابه». وقد أورده علي القاري في "الموضوعات".

وما أحسنَ ما قال بعضُهم[١]:

كم مِن كتابٍ قــد تصفَّحتُه وقُلتُ فـي نفسِـي أصلحتُـه

حـتَّى إذا طَـالعتُـه ثـانيـاً وجدتُ تصحيفًا فصحَّحتُـه

(١) هو يعقوب بن أحمد الأديب؛ كما في "الكفاية" (ص٢٥١) للخطيب.



ملاحظة

قال في "كشف المخَدَّرَات"(١): «ويقصُر من قُلنا له القَصر، ولو قطعَ المَسافَة في ساعة؛ لأنَّه صَدقَ عليه أنه سَافَر أرْبَعَة بُرُدٍ»(٢).

أقول: لا يخفى أنَّ الشَّرعَ إنما أباحَ القصرَ للمسافر تخفيفًا لمشقَّة السَّفر عليه، لا يشكُّ في هذا من له أدنى ذوقٌ من الفِقهِ(٣)، وإنما قُدِّر بأربعة بُردٍ، لأنَّ

---

(١) (١/ ١٨٣).

(٢) البرد: ستَّة عشر فرسخًا، والفرسخ ـ فارسي معرب ـ ثلاثة أميال. "الفتح" (٢/ ٥٦٧).

(٣) تعليل القصر بالمشقَّة؛ مذهبُ طائفة من أهل العلم، ولا دليل عليه، ومما يدلُّ على ضعفه عملُ المكيين بحضرة النبي ﷺ، حيث قصرُوا الصَّلاة معه ﷺ في عرفات، وليس ثمَّة مشقَّة عليهم، وفي هذا دليل على أنَّ القصر لا يتحدَّد بمسافة محدُودة، ولا بأيَّام معلُومة، ولا تأثير للنُّسك في قصر الصَّلاة البتَّة ـ كما توهَّم بعضهم ـ وإنما التأثير ما جعله الله سببًا وهو السَّفر، وهذا مُقتضى السُّنة عند أهل الأثر.

وكذلك قول من قال: إنَّ القصر في السَّفر مشروطٌ بالخوف، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء:١٠١]؛ وهذا تأويل غير صحيح؛ فإنَّ النبي ﷺ سافر آمنًا وكان يقصر الصَّلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشِّفاء، وأنَّ هذا صدقةٌ من الله، وشرعٌ شَرَعَه للأمَّة، وكان هذا بياناً منه ﷺ أنَّ حكم المفهوم غير مُرادٍ.

ومن هنا دخل الدَّاخل عليهم، حيثُ اعتبروا أنَّ الخوف علَّة لقصر العدد، بينما هو لقصر الأركان، كما دلَّت عليه السُّنَّة والقرآن.

قال ابن القيِّم في "تهذيب السُّنن" (٣/ ٨٠): «القصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد؛ فإن اجتمع السَّفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السَّفر وحده شُرع قصرُ العدد، وإن انفرد الخوف وحده شُرع قصرُ الأركان. وبهذا يعلم سِرُّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسَّفر؛ فإنَّ القصر المطلق الذي يتناول القصرين، إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، =

المشقَّة إنما تلحقُ المسافر غالبًا في هذا القدر من المسافة، فهي أدنى حدٍّ؛ ولذا لم يُبح له القصرُ فيما دونها (١).

إمَّا في العدد وإمَّا في القدر».

وقال في "زاد المعاد" (١/ ٤٦٦): «إنَّ الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنُقصان ركعتين، وقُيِّد ذلك بأمرين: الضَّرب في الأرض، والخوف؛ فإذا وُجد الأمران أُبيح القصران، فيُصلُّون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مُقيمين انتفى القصران، فيُصلُّون صلاةً تامَّةً كاملةً، وإن وُجد أحدُ السَّببين ترتَّب عليه قصرُه وحده، فإذا وُجد الخوف والإقامة قصُرت الأركان واستُوفي العدد، وهذا نوعُ قصرٍ، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وُجد السَّفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان، وسُمِّيت صلاة أمنٍ، وهذا نوعُ قصرٍ، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمَّى هذه الصَّلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمَّى تامَّة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية».

انظر: "المجموع" (٢٤/ ١١٧)، و"القواعد النورانية" (١/ ٣٤)، و"زاد المعاد" (٢/ ٢٣٥).

(١) كأنَّه يشير إلى ما أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨) معلَّقًا، ووصله البيهقي في الكبرى (٥١٨٠) عن عطاء بن أبي رباح، والحافظ ابن حجر في "التغليق" (٢/ ٤١٥) عن عمرو بن دينار قالا: «إنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد، فما فوق ذلك».

قلت: وهذا أثرٌ صحيحٌ.

ورفعه بعضهم؛ كما عند الطبراني (١١/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٥١٨٧)، وعنه ابن الجوزي في "التحقيق" (٧٦١) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد المكي، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة، لا تقصرُوا الصَّلاة في أدنى من أربعة بُردٍ من مكة إلى عسفان».

قال البيهقي: وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ إسماعيل بن عياش لا يحتجُّ به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيفٌ بمرَّة، والصَّحيح أنَّ ذلك من قول ابن عباس.

وقال ابن الجوزي: إسماعيل بن عياش ضعيفٌ، وعبد الوهاب أشدُّ ضعفًا؛ قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال الثوري: كذَّاب، وقال النسائي متروك الحديث.

قلت: ابن عياش محتجٌّ به؛ لكن روايته عن الحجازيين ضعيفةٌ ـ وهذا منها ـ وشيخه المكي واهٍ، وبه أعلَّه الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٦٦).

وقال شيخ الإسلام في "المجموع" (٢٤/ ٣٩): «باطلٌ بلا شك عند أئمَّة أهل الحديث، وكيف =

....

يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا وهو بالمدينة، لا يحدُّ لأهلها حدًّا كما حدَّه لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين».

قلت: أمَّا الأثر؛ فلا يخفى أنه لا دليل فيه على تسمية الأقل من هذه المسافة سفرًا؛ وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه ابنُ حزم في "المحلى" (٥/ ٨) من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصَّلاة».

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٥٦٧): إسنادُهُ صحيحٌ.

قلت: فالقائلون بالأقليَّة والأكثريَّة في تحديد مسافة القصر، ليس لهم نصٌّ صريحٌ فاصلٌ للنزاع، وهذا لعدم وروده شرعًا، وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة، أو أيَّامًا معدُودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفرٌ، **والقاعدة**: أنَّ كُلَّ اسمٍ ليس له حَدٌّ في اللُّغة ولا في الشَّرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس فهو يُقصَر.

قال شيخ الإسلام (المجموع ١٩/ ٢٤٣): «والله ورسوله علَّق القصر والفطر بمُسمَّى السَّفر، ولم يحُدَّه بمسافةٍ، ولا فرق بين طويلٍ وقصيرٍ، ولو كان للسَّفر مسافةٌ محدُودةٌ لبيَّنَه الله ورسُوله، ولا له في اللغة مسافةٌ محدودةٌ، فكل ما يُسمِّيه أهلُ اللُّغة سفرًا، فإنَّه يجوز فيه القصر والفطر، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة، وقد قصَرَ أهل مكة مع النبي إلى عرفات، وهي من مكَّة بريد، فعُلم أنَّ التحديد بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ليس حدًّا شرعيًّا عامًّا.

وما نُقل في ذلك عن الصَّحابة قد يكون خاصًّا، كان في بعض الأمور، لا يكون السَّفر إلاَّ كذلك، ولهذا اختلفت الرِّواية عن كُلٍّ منهم، كابن عمر وابن عباس وغيرهما، فعُلم أنَّهم لم يجعلوا للمُسافر ولا الزَّمان حدًّا شَرعيًّا عامًّا كمواقيت الصَّوم والصَّلاة، بل حدُّوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفرًا لمثله في تلك الحال، وكما يحدُّ الحادُّ الغني والفقير في بعض الصُّور بحسب ما يراه، لا لأنَّ الشَّرع جعل للغني والفقير مقدارًا من المال يستوي فيه الناس كلُّهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل، وغيره لا يُغنيه أضعافُه لكثرة عياله وحاجاته وبالعكس.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرًا، كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة، ثم كَرَّ راجعًا من غير نزُولٍ؛ فإنَّ هذا لا يُسمَّى مُسافرًا، بخلاف ما إذا تزوَّد المسافر وبات هناك، فإنَّه يُسمَّى مسافرًا، وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرًا، يحتاج أن يتزوَّد لها ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين، فهذا يُسمِّيه الناس مسافرًا، وذلك الذي ذهب إليها طردًا وكَرَّ راجعًا على عَقِبه لا يُسمُّونه مسافرًا، والمسافة واحدة؛ فالسَّفر حالٌ من أحوال السَّير، لا يُحدُّ بمسافةٍ =

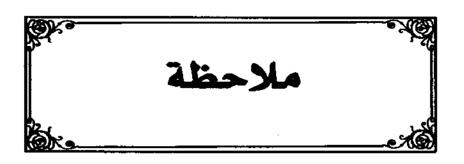
فإذا فَرضْنَا قَطعَهُ الأربعة بُرد في ساعة، وهي لا تُقطعُ إلاَّ في أربع ساعات ـ مثلاً ـ، فهو كما لو كان سَفرُه بَريدًا واحدًا في عدم المشقَّة؛ لأنَّ العلَّة التي أُبيح له القصر من أجلها قد زالت، والحكم يدُور مع علَّته وجُودًا وعدمًا، فإباحة القصر له مع عدم المشقَّة، وقطعه مسافة الأربعة البرد في ساعة، جمودٌ على كلام الفقهاء، وهو غير وجيه.

ولا زمانٍ...» إلى أن قال: «والمقصود أنَّ السَّفر يرجع فيه إلى مُسمَّاه لُغةً وعُرفًا».

وقد انتصر لهذا القول تلميذُهُ في "زاد المعاد" (١/ ٤٨٢)؛ قال: «ولم يحد ﷺ لأمته مسافةً محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السَّفر والضَّرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كُلِّ سفر، وأمَّا ما يُروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة، فلم يصح منها شيء البتة. والله أعلم».

قال الصَّنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٤٠): «وجواز القصر والجمع في السَّفر طويله وقصيره مذهبُ كثير من السَّلف».

انظر: "بداية المجتهد" (١/ ١٢٠)، و"المجموع" (١٩/ ٢٤٣-٢٤٧، ٢٤/ ٣٩، ١١٩)، و"زاد المعاد" (١/ ٤٦٦)، و"تهذيب السنن" (٧/ ٤١)، و"سبل السلام" (٢/ ٤٠-٤٢).



قال الشَّيخ موسى الحَجَّاوي في "زاد المستقْنِع" ـ آخر باب القرض ـ: وتجبُ فيها لحمله مؤنةٌ قيمتُه، إن لم تكن ببَلَدِ القرض أنقص[1].

قال الشَّيخ منصُور في "شرحه": «صوابه: أكثر».

* فأقول: الصَّواب ما في عبارة المتن؛ وما استصوبه الشَّيخ منصور رحمه الله غيرُ صوابٍ، بل قد أوجَب قوله ارتباكًا في مفهوم عبارة المتن يظهر بالتأمُّل، فعلى قوله تكون العبارة هكذا: «وتجب فيها لحمله مؤنةُ قِيمتِه، إن لم تكن قيمتُه ببلدِ القرض أكثر»، ومفهومُها أنَّها إذا كانت قيمتُه ببلد القرض أكثر، لم تجب القيمة، مع أنَّ الأصحاب قد صرَّحُوا بوجُوب القيمة في هذه الصُّورة؛ فإنَّ القرض إذا طالب به المُقرِض في غير بلد القَرض لا يخلو من أن يكون لحمله مؤنة أوْ لا، فإن كان لحمله مؤنة، فلا يخلُو[2] من أن تكون قيمتُه ببلد القرض أنقصَ من قيمته ببلد المطالبة، أو مساويةً لها، أو أكثر منها، فإن كانت أنقصَ لم يَلزَم المُقترِض الدَّفع؛ لأنه في حالة المساواة هو الواجب عليه، وفي حالة الزِّيادة يكون المقرض هو الذي أدخل الضَّرر على نفسه في رضاه بأقلّ مما يجبُ له في بلد القرض، فتأمَّله فإنَّه ظاهرٌ جدًّا[3]. والله الموفق.

---

(١) قلت: العبارة في نسختي من "الزاد" (ص١١٧)؛ كالتالي: «وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر لزِمتْه، وفيها لحمله مؤُونة قيمتُه إن لم تكن ببلد القرض أكثر».

(٢) في الأصل (يخلوا).

(٣) قلت: المسألة تحوم حول دفع المقترض المستحق الذي في حمله مؤنة في غير بلد القرض، وقد أورد لها =

....

البهُوتي في "كشَّاف القناع" (٣/ ٣١٩) خمس صورٍ، أذكرها باختصارٍ وتصرُّفٍ:

الصُّورة الأولى: إن كان لحمله مؤنةٌ، وقيمتُه في بلد القرض أنقص منها في بلد الطَّلب، لزمه قيمة بلد القرض فقط، وليس للمُقرض مُطالبتُه بالمثل؛ لأنه لا يلزمه حملُه إلى بلد الطَّلب، فيصير كالمتعذِّر، وإذا تعذَّر المثل تعيَّنت القيمة؛ لأنَّ المعتبر بلد القرض.

الصُّورة الثانية: إن كانت قيمةُ القرض في البلدين ـ أي: بلد القرض وبلد المطالبة ـ سواء، أو كانت قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة، لزمه أداءُ المثل؛ لأنه أمكنه بلا ضررٍ عليه في أدائه.

الصُّورة الثالثة: وإن كان القرض من المتقوِّمات، فطالب ربُّه بقِيمَتِه في بلد القرض، لزم المقترض أداؤه؛ لأنَّه أمكنه أداؤه بلا ضررٍ عليه فيه، وعلم منه أنه إن طالبه بقي في بلد المطالبة وكانت أكثر لم تلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله إليها.

الصُّورة الرابعة: لو بذل المقترض للمقرِض ما في ذمَّته من مِثلٍ أو قيمةٍ، ولا مؤنة لحمله، لزم المقرض قبوله مع أمن البلد والطَّريق؛ لأنه لا ضرر عليه، فإن كان لحمله مؤنة، أو كان البلد أو الطَّريق مخوِّفًا لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ الضَّرر لا يُزال بالضَّرر.

الصُّورة الخامسة: قائمة على ما تشارطا عليه، إذا لم يفضي إلى محرَّم؛ لأنَّ المنفعة حينئذ متبادلة.

قلت: والصُّورة الأخيرة هي الأصل في المعاملات؛ لأنها قائمة على قاعدتين هامَّتين، وهما:

الأولى: أنَّ الأصل في العقود التراضي، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[النساء:٤].

الثانية: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ وهذا الحديث ظاهر التحريم لجميع أنواع الضَّرر، إلاَّ ما خصَّه الدليل؛ لأنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

قلت: ويجب أن تبحث الصُّور المذكورة وغيرها في ضوء هاتين القاعدتين، فهو مقتضى الكتاب والسُّنَّة، وعليه جرى عمل الصَّحابة، وكثير من الأئمَّة.

قال الشَّافعي في "الأم" (٣/ ٨٩): «ولو أنَّ رجلا أسلف رَجلاً طعامًا على أن يُقْبِضَهُ إيَّاهُ ببلد آخر، كان هذا فاسدًا، وعليه أن يُقبضه إيَّاه في البلد الذي أسلفه فيه. ولو أسلفهُ إيَّاهُ ببلدٍ، فَلَقِيهُ ببَلدٍ آخر، فَتَقَاضَاهُ الطَّعَامَ، أو كان استهلك له طعامًا، فسأل أن يُعطيهُ ذلك الطَّعام في البلد الذي لَقِيهُ فيه، فليس ذلك عليه».

وفرَّق ابن قدامة بين الأثمان والأعيان؛ فقال في "المغني" (٤/ ٣٣٧): «وإذا أَقْرَضَهُ ما لحمله مُؤْنَةٌ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِمِثْلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ، لم يلزمه؛ لأَنَّهُ لا يلزَمُهُ حملُهُ له إلى ذلك البلد. فإن طَالَبَهُ بالقيمة لزمه؛ لأنَّه لا مُؤنة لحملها، فإن تَبَرَّعَ المُسْتَقرِضُ بدَفْعِ المِثْلِ، وأَبَى المُقْرِضُ قَبُولَهُ، فلهُ ذلك؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا في

....

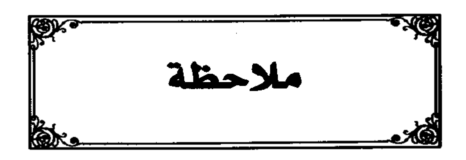
قَبْضِهِ، لأَنَّهُ رُبَّمَا احتَاجَ إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه، وله المُطَالَبَةُ بقيمة ذلك في البلد الذي أَقْرَضَهُ فيه؛ لأَنَّهُ المكان الذي يجب التَّسليم فيه، وإن كان القرض أَثْمانًا، أو ما لا مُؤْنَةَ في حمله، وطالبه بها، وهما ببلدٍ آخر، لزمه دَفْعُهُ إليه؛ لأَنَّ تَسْلِيمَهُ إليه في هذا البلد وغيره واحد».

وقال شيخ الإسلام في "المجموع" (٢٩/ ٥٣٠): «يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السَّفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلاَّ في بلدٍ آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما يُنفقُه بالمعروف».

قلت: فإن اشترط عليه أن يوفِّيه إيَّاه في بلد آخر، وكان فيه مؤنة، لم يجُز؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ منفعةً، وقد حكاه ابن المنذر ـ كما في "المغني" (٤/ ٣٣٦) ـ عن جماعة من الصَّحابة والتابعين.

فإن تَفَضَّل عليه بتحمُّل مؤنة نقله إليه دون شرطٍ سابقٍ، كان هذا من حُسن القضاء؛ لقوله ﷺ: «إنَّ خيركم أحسنُكم قضاءً».

قلت: والمسألة فيها تفاصيل أخرى، ليس هذا محلُّ بسطها فمن رامها؛ فليراجع: "المجموع" (٢٩/ ٤٥٥، ٥٣٠)، و"المغني" (٤/ ٣٣٦، ٦/ ٣٠٦)، و"تهذيب السنن" (٩/ ٢٩٧)، و"المبدع" (٤/ ١٩٦-٢٠٩)، و"الفروع" (٤/ ٢٠٧)، و"أسنى المطالب" (٢/ ١٤٤)، "دقائق أولي النهى" (٢/ ١٠٢)، و"مطالب أولي النهى" (٣/ ٢٤٥)، و"التجريد لنفع العبيد" (٢/ ٣٥٥)، و"فتوحات الوهاب" (٣/ ٢٦١)، و"درر الحكام" (٢/ ١٩٦)، و"سبل السلام" (٣/ ٤٩).



ملاحظة

قال ابن حجر في "الفتح"(١) على قوله ﷺ في خطبة الكسوف: «ما أحد أغير من الله»(٢): «أغْيَرُ، أفعل تفضيل من الغَيرة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللُّغة تغيُّرٌ يحصُل مِن الحميَّة والأَنَفَة... إلى قوله: وكلُّ ذلك محالٌ على الله؛ لأنَّه مُنزَّهٌ عن كُلِّ تَغيُّرٍ ونَقصٍ، فيَتعيَّنَ حملُه على المجاز...» إلخ.

أقول: هذا كلامٌ عارٍ عن التحقيق، وإذا كان أعرفُ الخلق بربِّه محمَّد ﷺ قد نطق بهذا وأخبر به عن ربِّه، فما المانع من إطلاق ما أطلقه، مع عدم التعرُّض له بشيء من التأويل، ولكن هذه بليَّة ابُتلي بها من سَلَّم قِيادَه لغير الصَّادق المصدُوق، الذي لا ينطق عن الهوى، وحكَّم عَقلَهُ على الشَّرع، فلا حول ولا قُوَّة إلاَّ بالله(٣).

---

(١) (٢/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٨٥٩)، ومالك (٤٤٤)، وأحمد (٢٥٣٥١)، وابن خزيمة (١٣٩٥)، وابن حبان (٢٨٤٥)، والبيهقي (٦١٠١) عن عائشة؛ مرفُوعًا.
ورواه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (٢٧٦٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٧٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣)، وأحمد (٣٦١٦)، والبزار (١٦٨٨)، وابن حبان (٢٩٤) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدٌ أغير من الله، فلذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحبَّ إليه المَدْحَةُ من الله، فلذلك مدح نفسه».

(٣) اعلم ـ وفقك الله ـ أنَّ الحافظ ابن حجر قد وقعت له أخطاء عقدية في كتابه النافع "فتح الباري"، والتبست عليه أمور في باب الأسماء والصفات، بيَّنها أهل العلم، وردُّوها بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وما تعقَّبه فيه المصنِّف يعتبر واحداً منها.
والقاعدة في ذات الله عز وجل وصفاته: أنَّنا لا نثبت إلاَّ ما أثبته الله تبارك وتعالى لنفسه في كتابه، أو =

....

على لسان رسوله ﷺ، بلا تشبيه أو تمثيل أو تكييف، وعلى هذا مضى أسلافنا؛ فيُثبتون لله الحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر، إلى غير ذلك من الصفات، ويثبتُون مع ذلك أنه لا نِدَّ له، ولا مِثل له، ولا كُفؤ له، ولا سَمِيَّ له، ففي قوله تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ردٌّ على أهل التمثيل، وفي قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١] ردٌّ على أهل التعطيل؛ فمن شبَّه ربَّه بخلقه، فقد عبد صنمًا، ومن سلبه صفاته، فقد عبد عدمًا.

فما عطَّل سفهاء الأحلام صفات الباري إلاَّ بعد أن شبَّهوها بصفات المخلوقين فاضطروا لتأويلها على وجوه مختلفة؛ والغيرة عند هؤلاء النفاة من الكيفيَّات النفسيَّة، كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفُه عندهم بذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه الصِّفات من صفات الكمال المحمودة عقلاً وشرعًا وعُرفًا وفطرةً، وأضدادُها مذمومةٌ عقلاً وشرعًا وعُرفًا وفطرةً؛ فإنَّ الذي لا يَغارُ، بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذمومٌ غاية الذَّم، مُستحقٌّ للذَّم القبيح.

فالرضى والمحبَّة والغضب عند هؤلاء سواء في حق الله عز وجل، بناءً على أصلهم الفاسد: أنَّ المحبَّة هي عين الإرادة والمشيئة، فكلُّ ما شاءه فقد أحبَّه ورضيه.

فإذا كان لا يفرح ولا يرضى بمدحه وحمده والثناء عليه، ولا يغضب ولا يسخط ويبغض شتمه وما قال فيه أعداؤه، بل نسبة الأمرين إلى ذاته وصفاته بنسبة واحدة، كان لا فرق عنده بين الحسن والقبيح والمدح والذم، وهذا غاية النَّقص والعيب شرعًا وعقلاً وفطرةً وعادةً!

وهذا يدلُّ على موت القلب وبطلان الحس وفقد الحياة؛ ولهذا كان أكمل الناس حياة أشدُّهم حياءً، وكان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، لكمال حياة قلبه، والله سبحانه الحيُّ القيُّوم، وقد وصف نفسه بالحياء، ووصفه رسُوله، فهو الحَيِيُّ الكريم، كما قال النبي: «إنَّ الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا»، وقالت أم سليم: «يا رسول الله ﷺ: إنَّ الله لا يستحي من الحق»، وأقرَّها على ذلك، وقال النبي: «إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

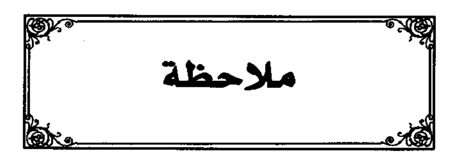
والمقصود أنه كُلَّما كانت صفاتُ الكمال في الحيِّ، كان فرحُه ومحبَّته ورضاهُ وغضبُه ومقتُه أكمل، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غضب لم يقُم لغضبه شيء، وإذا كانت هذه صفاتُ كمالٍ، فلا يجوز سلبُها عمَّن هو أحقُّ بالكمال المُطلق من كلِّ أحد بمجرَّد تسميتها كيفيَّات نفسيَّة، وأعراضًا وانفعالات ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا من اللَّبس والتَّلبيس، وتسمية المعاني الصَّحيحة الثابتة بالأسماء القبيحة المُنفِّرة، وتلك طريقةٌ =

....

للنُّفاة مألوفةٌ، وسجيَّة معروفة.

وإذا عرف هذا، تبيَّن أنَّ هؤلاء المعطلة النفاة أضاعوا حقَّ الله الذي يستحقه لنفسه، والذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، والذي هو أصل دينه ومنتهى عبادته، بما هم متناقضون فيه. والله المستعان.

انظر: "المجموع" لشيخ الإسلام (٤/ ١٨٥)، و"الصواعق المرسلة" (٤/ ١٤٩٧-١٥٠٤).



ملاحظة

ذكر الفاسي[١] في "شفاء الغرام"[٢] في ـ أسماء مكة ـ؛ ما نصُّه: ومن الخواص قيل: إذا كتبت بالدَّم على الجبين «مكةُ وسطُ الدُّنيـا، والله رؤوفٌ بالعباد» انقطع الدَّم.

فأقول: هذا أمرٌ محرَّم لا يجوز فعله؛ لأنَّ هذا استهانة بأسماء الله وآياته، لأنَّ قوله ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[آل عمران:٣٠] آيةٌ من سورة آل عمران.

---

(١) العلاَّمة المحدِّث، أبو الطَّيِّب تقي الدِّين محمَّد بن أحمد الفاسي المكي المالكي؛ ولد في ليلة الجمعة العشرين من ربيع الأوَّل سنة خمس وسبعين وسبعمائة بمكة، وعني بالحديث؛ فقرأ وسمع كثيرًا من الكتب عن شيوخه الكبار والأجزاء العالية وغيرها، وأجازه غير واحد من العلماء، وقد درَّس وحدَّث، وصنَّف وألَّف؛ ومن أشهر تصانيفه: "تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام" ـ وهو مختصر "الشفاء" ـ و"العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"، و"ذيلٌ على كتاب النبلاء"، و"إرشاد ذوي الأفهام إلى تكميل كتاب الأعلام"، و"بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة" ثلاثتها للحافظ الذهبي، وغيرها من الدواوين، فمنها انتهى وكمُل، وأخرى وافته المنية قبل إتمامها.
وقد ترجم لنفسه في كتابه الماتع: "ذيل التقييد" (١ / ٦٠)، فتوسَّع في ذلك وأفاض؛ فذكر مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته، وسماعاته، وإجازاته، ومؤلفاته، وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله في النصف الثاني من ليلة الأربعاء، الثالث من شوَّال، سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة.

(٢) قال أبو المحاسن في "ذيل تذكرة الحفاظ" (ص٢٩٣): «جمع فيه ما ذكره الأزرقي، وزاد فيه أشياء، سَوَّد غالبه، ثم اختصره في مجلد وسمَّاه: "تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام"، ثم اختصره في مجلَّد لطيفٍ وسمَّاه: "تحصيل المرام"، ثم اختصره في مجلَّد وسمَّاه: "هادي ذوي الأفهام إلى تاريخ البلد الحرام"، ثم اختصره في كراريس سمَّاه: "الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة"، ثم اختصره في كراريس وسمَّاه: "ترويح الصُّدُور بطيِّبات الزُّهور"، ثم اختصره في عدَّة أوراق».
انظر: "التحفة اللطيفة" (٢/ ٤٢٩)، و"البدر الطالع" (٢/ ١١٤)، و"كشف الظنون" (٢/ ١٠٥١).

وفيها اسمُ الله العظيم، والدَّم نجس (١)، فلا يجوز كتابة أسماء الله وآياته

(١) القول بنجاسة الدماء مطلقًا، دعوى عارية عن الدليل:

والدماء نوعان: طاهرة ونجسة؛ فالنجسة ما ثبتت نجساتها بدليل شرعي كدم الحيض، والطَّاهرة ما بقيت على أصلها كدماء الجراحات؛ ومِنَ المقرَّر عند أهل العلم: أنَّ الأصل في الأعيان الطَّهارة، ولا ناقل عن هذا الوصف إلاَّ بنص من المعصوم؛ لأنَّ كون الأصل الطهارة معلوم من كليَّات الشَّريعة وجُزئيَّاتها، ولا ريب أنَّ الحكم بنجاسة الشَّيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشَّرع، والأصل البراءة من ذلك. وقد غفل عن هذا الأصل كثير من الفقهاء.

كذلك وفرةُ الأدلَّة على طهارة الدماء؛ من ذلك:

١- ما أخرجه أبو داود (١٩٨) ـ بسند حسن ـ عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمَّد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أوَّل ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها».

قال الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٩٩): «ومعلوم أن النبي ﷺ قد يتحقَّق على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصَّلاة بعد خروج الدَّم، ولو كان الدَّم ناقضًا لبيَّنَ له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوَّث أبدانُهم وثيابُهم بالدَّم، ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك، ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء».

٢- ما رواه البخاري (١/ ٧٦) بصيغة الجزم، عن الحسن قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم».

٣- ما رواه عبد الرزاق (٤٦٠)، وعنه الطبراني (٤/ ٢٣٧) عن الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: «نحر ابن مسعود جزورًا، فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضَّأ».

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٥٨): رجاله ثقات.

قلت: وأقوى ما استدلَّ به المخالفون قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣]؛ فقالوا: إنَّ الدَّم قد حُرِّم بنصِّ القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس!

وهذا الزَّعم من أبطل الباطل؛ فالتحريم للشَّيء لا يدلُّ على نجاسته بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزامٍ، ولو كان مجرَّد تحريم الشَّيء مستلزمًا لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ =

بالنَّجاسَات؛ لأنَّ هذا كفر، نعوذ بالله من الجهل المهلك لأهله، فتنبَّه لذلك[1].

[النساء:٢٣] دليلاً على نجاسة النساء المذكورات، ولا شكَّ أنَّ المسلم طاهرٌ حيًّا وميِّتًا، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولو كان الأمر كذلك، لزمهم أن يعمِّمُوا هذا الوصف على أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، وما يسكر من النبات والثمار، وهو أمرٌ يعسُر التسليم به.

فالوقوف مع هذا الأصل المتعضِّد بالبراءة الأصليَّة هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور؛ إذ لا نعلم في الأصول أنَّ قول الجمهور حُجَّةٌ مُضافةٌ إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله، وإجماع أمَّته!

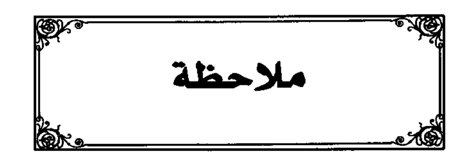
قال ابن القيِّم في زاد المعاد (٥/ ٢٣٤): ومن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم، وجدهم مجمعين على تسويغ خلافِ الجمهور، ووجد لكُلٍّ منهم أقوالاً عديدةً، انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثَنى من ذلك أحدٌ قطُّ، ولكن مستقلٌّ ومُستكثِرٌ، فمن شئتم سمَّيتمُوه من الأئمَّة، تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبَّعنا ذلك وعَدَدنَاه، لطال الكتاب به جدًّا...».

راجع: "الفتح" (١/ ٢٨١)، و"سبل السلام" (١/ ٧٢)، و"نيل الأوطار" (١/ ٢٣٨) و"عون المعبود" (١/ ٢٣١)، و"الروضة الندية" (ص٢٠).

(١) لعلَّ سبب تحريمه كونه:

١-لم ينقل فعله عن السَّلف، وقد كانوا أبرَّ هذه الأمة قلُوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، وأقومُها هديًا، وأحسنُها حالاً، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو ثبت لنُقل إلينا.

٢-أنَّ العبارة غير مفهومة؛ فإن كان القصد من هذا الفعل التداوي، أو دفع ضرر، أو التبرك؛ فالقاعدة في مثل هذا: أنَّ ما لا يُعرف له أثرٌ حِسًّا ولا شرعًا، فتَعاطِيه على هذا الوجه شركٌ. والله أعلم.



ملاحظة

قال الشَّيخ منصور بن يونس البُهوتِي في "شرحه للمنتهى"[(١)] - في ذكر النجاسات وما يُعفى عنه -؛ ما نصُّه: وفي "الإقناع" وغيره: والنَّجِسُ منا كالوَدْي[(٢)]، والمَذِي[(٣)]، والبول، والغائط؛ طاهر منه ﷺ، ومن سائر الأنبياء عليهم السَّلام تكريمًا لهم[(٤)].

---

(١) "دقائق أولي النهى" (١/ ١٠٨).

(٢) هو البَلَل اللَّزِج الذي يخرج من الذَّكر بعد البول، وهو نجس يطهر بالغَسل، ولا يجوب الغُسل. "النهاية" (٥/ ١٦٨) لابن الأثير.

(٣) البَلَل اللَّزِج أَرَقُّ ما يكون من النطفة، يخرج من الذَّكر عند الملاعبة والتقبيل، وهو نجس يطهر بالغَسل، ولا يوجب الغُسل. "النهاية" (٤/ ٣١٢)، و"لسان العرب" (١٥/ ٢٧٤).

(٤) قال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (١/ ١٣): «وقال شيخ الإسلام ابن حجر: تكاثرت الأدلَّة على طهارة فضلاته، وعَدَّ الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يُلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشَّافعية مما يخالف ذلك، فقد استقرَّ الأمر من أئمَّتهم على القول بالطَّهارة».

ونقل الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١/ ٢٩٦) عن الزركشي أنه قال: «وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء، وهو المعتمد».

قلت: وقد استدل القائلون بطهارة فضلاته ﷺ بأمور:

أولها: بما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٤٢)، والطبراني (٢٤/ ١٨٩، ٢٠٥)، والبيهقي (١٣١٨٤)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٧٩٤)، والمزي في "التهذيب" (٣٥/ ١٥٦) من طرق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمة بنت أميمة: عن أمِّها: «أن النبي ﷺ كان له قدح من عيدان يبول فيه، ثم يوضع تحت سريره، فجاءت امرأة يقال لها بركة، جاءت مع أم حبيبة من الحبشة، فشربته، فطلبه النبي ﷺ، فقالوا: شربته بركة، فسألها، فقالت: شربته. فقال: لقد احتضرتي من النار بحضار».

قلت: فيه حكيمة بنت أميمة؛ قال الحافظ: لا تُعرف.

....

وله شاهد؛ رواه الطبراني (٢٥/ ٨٩)، والحاكم (٦٩١٢) من طريقين عن شبابة بن سوار، حدثني أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة. قلت: قد ـ والله ـ شربت ما فيها. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما إنَّك لا تتجعين بطنك أبدًا».

قال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٢٧١): فيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيفٌ.

وبه أعلَّه الحافظ في "التلخيص" (١/ ٣١)، وزاد: ونبيح لم يلحق أم أيمن.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن تكون قصَّة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة، لكن ادعى ابن السَّكن أن بركة خادم أم حبيبة كانت تكنى أيضًا أم أيمن، أخذًا من هذا الحديث. والعلم عند الله تعالى.

* قالوا: وموضع الدِّلالة منه؛ أنه ﷺ لم ينكر عليها، ولم يأمرها بغسل فمها، ولا نهاها عن العود إلى مثله، وهو ﷺ لا يُقرُّ أحدًا على خطأ.

ثانيها: بما رواه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٣٦٠)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٨٨) من طريق حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ثم خرج، دخلت بعده فلا أرى أثر شيء، إلاَّ أني أجد ريح الطِّيبِ. قالت: فذكرت ذلك له؛ فقال: يا عائشة؛ إنَّا معشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أجساد أهل الجنة، فما خرج منها من شيء ابتلعته الأرض».

قلت: هذا من موضوعات ابن علوان؛ كما جزم به ابنُ عدي والبيهقيُّ، وابن الجوزي.

وله طريق آخر؛ عند ابن سعد في "الطبقات" (١/ ١٧٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٣٥) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن عائشة؛ به.

وهذا سندٌ واهٍ؛ فيه عنبسة وهو متروكٌ.

* قالوا: وموضع الدِّلالة منه؛ أنَّ طِيبَ الرائحة التي وجدتها أم المؤمنين دليل على الطَّهارة.

ثالثها: ما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥٧٨)، والبزار (٢٤٣٦)، والحاكم (٦٣٤٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٣٣٠)، والضياء في "المختارة" (٢٦٧) عن موسى بن إسماعيل، ثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث أن أباه حدثه: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ، قال: يا عبد الله، اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد، فلمَّا برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: ما صنعت =

....

يا عبد الله؟ قال: جعلته في مكان ظننت أنه خافٍ على الناس. قال: فلعلك شربته؟ قلت: نعم. قال: من أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من الناس، وويل للناس منك».

قال الهيثمي "المجمع" (٨/ ٢٧٠): رجاله رجال الصحيح، غير هنيد بن القاسم، وهو ثقة.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٣٠): لا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم.

قلت: وذكر له شاهدين، لكن فيهما مقال!

* وموضع الدلالة؛ أنَّ الدم عندهم من غيره ﷺ نجسٌ، يستوجب الوضوء، فلما لم يظهر منه إنكار لابن الزبير، دلَّ ذلك على طهارة دمه، فقاسوا عليها سائر ما يخرج من جسده الشَّريف ﷺ.

وليس فيما ذكر ما يدلُّ على صحَّة مذهبهم، ودونك الجواب عن أدلتهم:

* أما حديث أميمة؛ فلا يدلُّ على طهارة الفضلات، وضحك النبي ﷺ إنما كان تعجُّبًا من فعلها، لا إقرارًا لها على تناول الفضلات، فحاشاه أن يشرع لأمته تناول شيء خبيث ونتن ومستقذر، تنفر منه النفوس وتنأى عنه الطباع.

وأما قولهم: لم يأمرها بغسل فمها، ولا نهاها عن العود إلى مثله؛ فإنه لا يأمر ﷺ بشيء جبلت النفوس على التخلُّص منه، والبعد عنه.

* وأما حديثا عائشة وابن الزبير، فلا يصلحان للحجيَّة لعدم ثبوتها، وعلى فرض ثبوت خبر ابن الزبير ـ لخفَّة ضعفه ـ فلا دليل فيه على دعواهم؛ لأنَّ قياسهم قائم على أصل فاسد، وهو القول بنجاسة الدماء، وقد تقدَّم بيان وهاء هذا القول وضعفه.

* ثم نقول: لو كانت فضلاته ﷺ طاهرة، فما الداعي إلى تنزهه منها؟! بل ما تطهَّر منها ﷺ، ولا أمر أمَّته بذلك، إلاَّ تخلُّصًا من نجاستها وقذارتها، ولما يترتَّب عليها.

* وكذلك لو كانت فضلاته ﷺ طاهرة، لتسابق الصحابة عليها كما تسابقوا على وضوئه ونخامته وغيرها من الأعيان الطاهرة ـ كما صحَّ ذلك عنهم ـ ولو ثبت لنُقل، وعدم وروده دالٌّ على عدم حدوثه.

وخلاصة القول؛ ما قاله المصنف رحمه الله: أنَّ الأصل عدم التفريق بين الأنبياء وغيرهم في الأحكام، إلاَّ ما خُصَّ بدليلٍ شَرعيٍّ.

انظر: "تحفة المحتاج" (١/ ١٨٤، ٢٩٧)، و"نهاية المحتاج" (١/ ١٤٥، ٢٤٢)، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/ ١١٧)، و"طرح التثريب" (٢/ ٨)، و"إعانة الطالبين" (١/ ٨٢)، و"أسنى المطالب" (١/ ١٣)، و"التجريد لنفع العبيد" (١/ ٥٩)، و"حواشي الشرواني" (١/ ٢٩٦)، و"فتاوى الرملي" (١/ ٦٧)، و"نهاية الزين" (ص٤٥)، و"مواهب الجليل" (١/ ١٠٠، ١٠٨)، و"حاشية الدسوقي" (١/ ٥٤)، و"مطالب أولي النهى" (١/ ٨٥٢)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة" (١/ ٨١)، و"غاية السول" (ص٢٧٦).

أقول: الحكم بطهارة الفَضَلات المذكُورة منه ﷺ ومن سائر الأنبياء يحتاجُ إلى دليلٍ؛ ولا دليل عليه[١]، وما علّلُوا به من التكريم لا يصلحُ أن يكون دليلاً على طهارة ما ذُكر؛ لأنَّ الأصل مشاركتهم لأممهم في الأحكام، إلاَّ ما خُصَّ بدليلٍ شَرعيٍّ، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[الكهف: ١١٠].

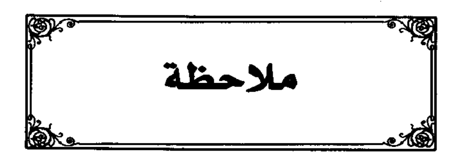
وقال ﷺ في حديث السَّهو: «إنما أنا بشرٌ مثلُكُم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذَكِّرُوني»[٢].

والمِثلِيَّةُ تقتضي مُساواتُه لهم في الأحكام البَشريَّـة والتَّشريعيَّة، إلاَّ بنصٍّ يقتضي التَّخصيص.

---

(١) الأوْلى أن يذكر المصنف أدلة المخالف ـ وهي مذكورة في مواضعها ـ ثم يفندها ويبين ضعفها، وينقضها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٢)، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأحمد (٣٦٠٢) من طريق إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلَّى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم: زاد أو نقص ـ فلمَّا سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصَّلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيت كذا وكذا. قال: فثَنَى رِجلَيه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سَلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه؛ فقال: إنه لو حدث في الصَّلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصَّواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين».



ملاحظة

قال الطبري[(١)] في "القِرَى": وقوله ﷺ: «لا تجعلُوا قبري عيدًا»[(٢)]، يحتمل أن يكون المرادُ به الحثَّ على كثرة زيارة قبره ﷺ، ولا يهمل حتى لا يُزار إلاَّ في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاَّ مرتين، ويُؤيِّدُ هذا التأويل ما جاء في الحديث: «لا تجعلُوا بيوتكم قبورًا»[(٣)]؛ أي: لا تتركوا الصَّلاة

(١) هو محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، ثم المكي الشافعي الإمام المحدث المفتي، توفي سنة أربع وسبعين وستمئة (تذكرة الحفاظ للذهبي٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٧٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٣٠)، والبيهقي في "الشعب" (٤١٦٢) من طريق عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ رفعه: «لا تجعلوا بيُوتكم قبُورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا علي؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

قال الطبراني: لم يَصِل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلاَّ عبد الله بن نافع.

وقال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٤٨٨): سندُهُ صحيحٌ.

ويُقوِّيه ما رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٧٥٤٣) من طريق ابن عجلان، عن سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي قال: «رأى قوما عند القبر فنهاهم؛ وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإنَّ صلاتكم تبلُغني».

وإسناده حسنٌ.

(٣) رواه مسلم (٧٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٠١)، والترمذي (٢٨٧٧)، وأحمد (٧٨٠٨)، وابن حبان (٧٨٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٧٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٣٨٠)، والرافعي في "التدوين" (٢/ ٣٥٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والنسائي (١٥٩٨)، والترمذي (٤٥١)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٦٩)، وأحمد (٤٥١١)، وابن المنذر =

في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبُور التي لا يُصلَّى فيها[١].

أقول: ما ذكره من الاحتمال، أمرٌ غير مُحتَمَل، بل تأويلٌ مردودٌ لا يحتملُهُ لفظُ الحديث الذي تكلَّم به أفصحُ من نَطَقَ بالضَّاد[٢] مخاطبًا به أُناسًا فُصَحَاءَ بُلَغَاءَ، هم أدرى بمعرفة معنى الكلام وما يُرادُ به، وليسُوا من العَجَم اللُّكن[٣]، ولهذا لم يفهمُوا من كلامه ﷺ ما فهمه هذا المؤلِّف، فلم يتردَّدُوا على قبره الشَّريف، ولم يعتادُوا المجيء إليه مع وجُوده بين أظهُرهم في المدينة فضلاً عن أن يَشُدُّوا الرِّحال لذلك، هذا مع أنَّهُم بلا شَكٍّ من أَشَدِّ الناس حُبًّا له، وامتثالاً لأمره، واجتنابًا لنهيه؛ لأنَّهُم فَهِمُوا من قوله: «لا تجعلوا قبري عيدًا» النَّهيَ عن التردُّد عليه، واعتيَادِ المجيء إليه، كما يعودُ العيدُ ويتكرَّر، ولهذا قال: «وصَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلُغني حيث كنتم»[٤].

فأرشدهم إلى ما يُشرعُ لهم في حَقِّه، وهو الصَّلاة عليه ﷺ، وأخبرهم أنَّ صلاتهم عليه تبلغه حيث كانوا، فلا حاجة إلى المجئ إليه.

في "الأوسط" (٢/ ١٨٣)، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ٣٩٦) من طرق عن نافع، عن ابن عمر؛ مرفوعًا بلفظ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبُورًا».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص٦٣١).

(٢) والحديث المنسوب إليه ﷺ: «أنا أفصح من نطق بالضَّاد، بيد أنِّي من قريش»؛ صحيح المعنى، ولكن لا أصل له، كما قال ابن كثير والسيوطي، وغيرهما.

انظر: "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٣١)، و"المصنوع" (ص٦١)، و"كشف الخفاء" (١/ ٢٣٢).

(٣) اللُّكْنَة: عُجْمة في اللسان وعِيٌّ، يقال: رجل ألْكَنُ؛ أي: بيِّنُ اللَّكَن. "اللسان" (١٣/ ٣٩٠).

(٤) يُشيرُ إلى أنَّ ما يَنَالُني منكم من الصَّلاة والسَّلام يحصلُ مع قُربكم من قبري وبُعدكم، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدًا. قاله شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (ص٣٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد حَرَّف هذه الأحاديث من أشبَهَ النصارى بالشِّرك، واليهود بالتَّحريف، فقال: هذا أمرٌ بملازمة قبره ﷺ، والعكوفِ عنده، ولا يكون عيدًا يؤتى في الحَولِ فقط، وهذه مراغمةٌ ومحادَّة، ومناقضةٌ لما قصده الرسول ﷺ، ونسبتُه للرسول إلى التدليس والتلبيس؛ فإنَّ كون المقصود منه الملازمة دون التباعد أقرب إلى التلبيس منه إلى البيان، ولو أراد ﷺ ما قاله هؤلاء الضُّلاَّل، لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولا لعن فاعل ذلك[١]؛ فإنَّه إذا لعن من اتخذها مساجد يُعبَد الله فيها، فكيف بملازمتها والعكوف عندها». انتهى[٢].

فهذا التأويل الذي ذكره صاحب "القِرى" من تحريف الكَلِم عن مواضعه، فأَوَّلَ أَوَّل الحديث، وألدَّ[٣] عن تأييد تأويله بقوله: «ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا»، وسكت عن قوله في آخر الحديث «وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»؛ لأنَّ هذا يردُّ قوله: «يحتمل أنَّ المراد به الحثُّ على كثرة زيارة قبره»، ويبين أنَّ معنى قوله: «لا تجعلوا قبري عيدًا» النهي عن التردُّد إليه، واعتياد المجيء إليه، كالعيد[٤] الذي يعود ويتكرَّر، وأمرهم بالصَّلاة عليه

---

(١) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٥٢٩)، وغيرهما عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا». قالت: ولولا ذلك لأبرز وإني أخشى أن يتخذ مسجدًا.

(٢) من "إغاثة اللهفان" (١/ ١٩٢-١٩٣) باختصارٍ وتصرُّفٍ.

(٣) أي: مال وعدل عن الحق. "اللسان" (٣/ ٣٩٤).

(٤) والعيد إذا جعل اسمًا للمكان، فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا مثابةً للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك.

=

حيث كانوا، وأخبر أنَّ صلاتهم تبلغُه حيث كانوا، فلا حاجة إلى التردُّد على قبره ﷺ، فصلوات الله وسلامه عليه، لقد بلغ البلاغ المبين، ولكن أبى الظَّالمون والمشركون من القبوريِّين إلاَّ كفُورًا، ومناقضة لأمره بالتردُّد إلى قبره كُلَّ عام وشدِّ الرِّحال إليه(١).

أمَّا من في المدينة منهم، فبعد كُلِّ صلاةِ فرضٍ، فقد أقضُّوا مضجعه ﷺ بالأصوات المنكرة، والصَّرخات التي يقشعرُّ منها من في قلبه أدنى مثقال حبَّة من خردل من إيمانٍ، وصرفُوا له خالص حقِّ الله من الدُّعاء الذي هو مُخُّ العبادة ولُبُّها(٢)، وطلبوا منه تفريج الكربات، وإغاثة اللَّهفات، وإقالة

وقد كان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصَّالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبورًا لهم بتقدير كونها قبورًا لهم، بل وسائر القبور أيضًا داخلة في هذا. "الإقتضاء" (ص٣٢٥).

(١) وفي اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلاَّ الله تعالى، ما يغضب لأجله كلُّ من في قلبه وقارٌ لله تعالى وغَيَرَةٌ على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشِّرك، ولكن ما لجرح بميِّتٍ إيلام.

ولابن القيِّم في "إغاثة اللهفان" (١/ ١٩٥) كلام نفيس عن مفاسد هذه البدعة؛ فراجعه.

(٢) أخرج الترمذي (٣٣٧١) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صبح، عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مخُّ العبادة».

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة.

وقد أورده المنذريُّ بصيغة التمريض في "الترغيب" (٢/ ٣١٧)، مُنوِّهًا بضعفه.

قلت: ملامح الضَّعف بادية عليه؛ فالوليد مدلس، وقد عنعن، وابن لهيعة اختلط بآخره، وكان الوليد ممن سمع منه حال الاختلاط.

ويُغني عنه؛ ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والطبري (٢١٦٠)، وابن المبارك في "الزهد" (١٢٩٨)، والبخاري في "الأدب" (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٣٧٨، ١٨٤١٠، ١٨٤٥٥)، والبزار (٣٢٤٣)، والطيالسي (٨٠١)، والعجلي في "معرفة الثقات" (٢/ ٣١٤)، =

العثرات، وما لا يقدر عليه إلاَّ فاطر الأرض والسَّماوات، فعظُمت بهم البليَّة، واشتدَّت الرزيَّة، وصار الشِّرك بالله عندهم دينًا يدينُون به، ويعتقدون أنه مما يقرِّبُهم إلى الله وإلى رسوله، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ومن أعظم المصائب حصُول هذا بمرءًا ومسمع من بعض المنتسبين إلى العلم والدِّين، وسكوتهم عن إنكار ذلك عليهم مُداهنةً في دين الله، لكي تبقى لهم وظائفُهم ومناصبُهم، فلا حول ولا قُوَّة إلاَّ بالله، ولله درُّ أبي الوفاء علي بن عقيل حيث يقول: فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلَّم، ومخالفةُ الله سبحانه وتعالى واقعةٌ من كُلِّ مُعاشِر ومجاور، فلا تزال معاصي الله ـ عزَّ وجل ـ والكفر يزيد، وحريم الشَّرع يُنتهك، فلا إنكار ولا مُنكِر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك، ولا هُجران له، وهذا غايةُ بَردِ القلب، وسُكُون النَّفس، وما كان ذلك في قلبٍ قطُّ فيه شيءٌ من إيمان.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله، وبما كان عليه أصحابه، رأى أن كثيرًا ممن يُشار إليهم بالدِّين؛ هم أقلُّ الناس دِينًا. والله المستعان.

والطبراني في "الصغير" (١٠٤١)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢-١٨٠٣-١٨٠٤)، والبيهقي في "الشعب" (١١٠٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٩) من طرق عن ذر، عن يسيع، عن النعمان بن بشير؛ مرفوعا بلفظ: «إنَّ الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿دَاخِرِينَ ﴾[غافر:٦٠] ».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه.

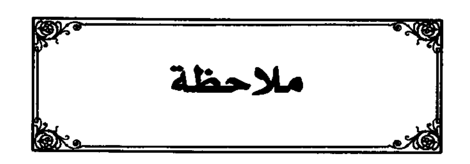
وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤٩): سندُهُ جيِّد.

وأيُّ دِينٍ، وأيُّ خيرٍ فيمن يرى محارم الله تُنتهك، وحُدوده تُضاع، ودينه يُترك، وسُنَّة رسُوله يُرغب عنها، وهو باردُ القلب، ساكتُ اللِّسان، شيطانٌ أخرس، كما أنَّ المتكلم بالباطل شيطان ناطق [١]، وهل بليَّة الدِّين إلاَّ من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورئاساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولو نُوزعَ في بعض ما فيه غَضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذلَ وتبذَّل، وجدَّ واجتهَد، واستعملَ مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكون وهم لا يشعرون؛ وهو موت القلب، فإنَّ القلب كُلَّما كانت حياتُه أتم كان غضبُه لله ورسُوله أقوى وانتصارُه للدِّين أكمل». انتهى [٢].

(١) مقولة مشهورة لأبي علي الدقَّاق؛ كما في "الشذرات" (٢/ ١٨٠).

قلت: وهي تدل عن أصلٍ عظيمٍ من أصول الإيمان، انقطع عن القيام به فئامٌ من الناس، وهو واجبُ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ بل انعكس الحال وانقلبت الحقائق؛ فصار الدعاء إلى الباطل والسُّكوت عن الحق عُرفًا مُستحكمًا، ودينًا متَّبعًا؛ ومعلومٌ أن ازدواج الأمرين، يتولَّد عنهما جهلٌ بالحق وإضلالٌ للخلق. والله المستعان.

(٢) من "إعلام الموقعين" (٢/ ١٧٧).



ملاحظة

قال ابن الأثير في "جامع الأصول": وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: رأيت على باب مالك بن أنس كُراعًا(١) من أفراس خُراسَان، وبِغَالِ مصر، ما رأيتُ أحسنَ منه، فقلت له: ما أحسنه، فقال: هو هديَّة مني إليك يا أبا عبدالله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربةً فيها رسُول الله ﷺ بحافر دابة.

قال ابن الأثير: وكم مثل هذه المناقب لهذا الطَّود الأَشَم، والبحر الزَّاخر. انتهى(٢).

فأقول: إنَّ جلالة الإمام مالك وإمامتَه أمرٌ مجمع عليه، فهو في غُنية عن تعظيمه بما يُقطع بكذبه عليه، ولا تصحُّ نسبته إليه، وهو أجلُّ قدرًا من أن يقال عنه أنه استحى من الله أن يطأ أرض المدينة بحافر دابَّةٍ لكون النبي ﷺ مدفُون فيها؛ لأنَّ الجسد الشَّريف مصُونٌ مع الصَّاحِبَيْن في الحُجْرة خاصَّة، وهذا بإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا، والذي يتورَّع أن يطأ تربة المدينة بحافر دابَّة لكون رسول الله ﷺ مدفُون فيها؛ يتورَّع أيضًا عن البول والتغوُّط فيها؛ لأنَّ هذا أفحش وأقبح، لأنَّه يُلوِّثُ الأرض ويُنجِّسُها، فكيف يُظنُّ بالإمام مالك أنه استحى من الله أن يطأ بحافر دابَّة في سائر بقاع المدينة التي لم تكن تربةً للجسد الشَّريف،

(١) الكراع من الخيل والإبل والحمر؛ وهو: مستدقُّ السَّاق، العاري من اللَّحم. "اللسان" (٨/ ٣٠٧).

(٢) جامع الأصول (١/ ١٨٤).

هذا مما يُقطعُ بكذبه عليه؛ لأنه من أئمَّة السُّنة وأهل الحديث المُقْتَدى بهم، والحياءُ من الله أن يطأَ بحافر دابَّة تُربةَ المدينة لكون رسُول الله ﷺ مدفونٌ فيها من البدع ومن الورع المظْلم، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، وسائر الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، الذين هم القدوة وبهم الأُسوة، وهم أعلمُ الخلق بالله ورسوله، وأورعُهم وأتقاهم وأشدهم حُبًّا للنبي ﷺ وتعظيمًا له وأدبًا معه واحترامًا له في حياته وبعد وفاته، وما زالوا يركبُون الدَّواب في المدينة هم وغيرهم ممن بعدهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه تورَّع عن رُكوب الدواب في المدينة تأدُّبًا مع النبي ﷺ، أو حياءً من الله، بل فعلُ هذا من البدع المحدثة، ومن الغُلوِّ المذموم، وقد قال النبي ﷺ: «إيَّاكم ومُـحدثات الأمور»[1]، وقال: «إيَّاكم والغُلو، فإنما أهلكَ من كان قبلكم الغلو»[2]، ومع هذا فإنَّ فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، وغيرهم، عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنَّ هذه موعظةُ مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أُوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطَّاعة وإن عبدٌ حبشي، فإنَّه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنَّواجذ».

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ، وليس له علَّة. ووافقه الذَّهبي.

وقال أبو نعيم: حديثٌ جيِّد، من صحيح حديث الشَّاميين.

وأقرَّه ابنُ رجب في "جامع العلوم" (ص٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧١١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٦١) من طريقين عن عوف الأعرابي، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى، فلقطت له سبع

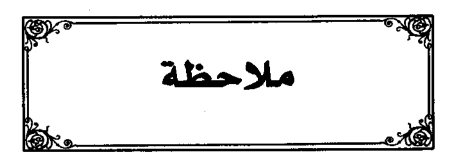
من الحرج والمشقَّة على الناس ما لا يتَّفق مع شريعته المطهَّرة السَّمحَة.

حصيات، هُنَّ حصى الخَذَف، فجعل ينفضهن في كفِّه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيُّها الناس؛ إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين».

قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وبيَّض له الذهبي.

وقال ابن تيمية في «الاقتضاء" (ص١٠٦): صحيح على شرط مسلم.

قلت: لم يخرج مسلم لعوف عن زياد؛ فالأولى أن يُقال: رجاله رجال مسلم.



ملاحظة

وقد نظم السيوطي في رسالة له سماها: "تحفة المهتدين بأسماء المجددين" ختم بها كتابه "التنبئة فيمن[1] يبعثه الله على رأس المئة"، قال فيها:

وكـــان عند المئة الأُولى عمـر — خـليفـةُ العَـــدل بإجماع وقـــر
والشـــافعـيُّ كـــان عند الثانـية — لما لَه مـــن العُلومِ السَّاريــــة
وبـــن سُـريــج ثـــالثُ الأَئمة — والأشــعريُّ عَـــدَّه من أمــــه
والباقـلاني رابــع أو ســهـل أو — الإسفراييني خلـف حكــــوا
والخـــامسُ الحبرُ هـــو الغزالـي — وعـــدَّه مـا فيـــه مـن جـــدال
والسـادسُ الفخرُ الإمام الرازي — والرافعـــــي مـثلـــــه مـــوازي
والسَّابـــــع الراقي إلى المراقي — ابن دقيـــق العيـــد باتفــــاق
والثـــامن الحبـــر هو البُلقيني — أو حـافـظ الإمام زين الديــــن
وهـــــذه تاسعـــة المئين قد أتت — ولا يخلـــــف ما الهادي وعــــد
وقــد رجـوتُ أني المجـدد فيهـا — ففضـــل الله ليس يجحــــد[2]

فأقول: أحسن ما يجابُ به السُّيوطي، أن يُقال: ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب؟

---

(١) اسم الكتاب كما جاء في النسخة المطبوعة: (التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة) وكذا سمّاه السيوطي في مقدمة كتابه.

(٢) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة (ص٧٤ـ٧٥).

إنَّ تجديد الدِّين ليس بالسَّهل، ولا يستحقُّ اسم المجدِّد إلاَّ من كان له أثرٌ ظاهرٌ في الدِّين بإحياء السُّنن وإماتة البدع، كعمر بن عبدالعزيز، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبدالوهاب... وأمثالهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وقد خلطَ السيوطي في نظمه كعادته في التخليط في كلامه؛ فإنَّ بعض من ذكرهم قد أحدثوا في الدِّين أصولاً مبتدعةً تنافي الدِّين فضلاً عن أن يكونوا من المجدِّدين.

- فأبو الحسن الأشعري[١] واضعُ قواعد مذهب الأشاعرة، وقد ضَلَّ به فئامٌ من الناس، وتمسَّكُوا به، مع أنه قد تاب منه ورجع عنه، كما صرح بذلك في كتبه التي أَلَّفَها أخيرًا كـ "الإبانة" و"كتاب المقالات"، ولكن المقلِّدُون له في ضلالاته لا يزالون متمسكين بأقواله المبتدعة.

- والغزالي[٢] خاض مع الفلاسفة، وألَّف كتابه "تهافت الفلاسفة" ـ في الرَّد عليهم ـ ولكنَّه وقع فيما وقعوا فيه، فلا للإسلام نَصَر، ولا لأعدائه كَسَر، ولذا عنه ألف ابن رشد الحفيد كتابًا في بيان ما غلط فيه، سمَّاه "تهافت التهافت".

- وأما الرَّازي[٣]، وما أدراك ما الرازي؛ فهو رافع راية الضَّلالة، وواضع قواعد الجهالة؛ فمن ذلك قوله: «إنَّ نصوص الكتاب والسُّنة أدلَّة لفظيَّة، لا تفيد اليقين»، وقوله: «إنَّ العقل أصلُ النَّقل، فإذا جاء النَّقل بما يخالف

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٥-٩٠).

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ـ٣٤٦).

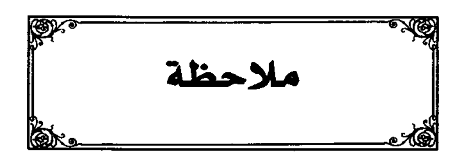
(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٥٤)

مقتضى العقل، قدَّمنا العقل».

وقد ردَّ عليه في قوله هذا وفي غيره من ضلالاته إمامُ السُّنة وقامع البدعة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

ومثل الرازي لا يحلُّ أن يُلقَّب (بفخر الدين)؛ لأنَّ الدِّين لم يَنَلهُ منه إلاَّ محنة وبليَّة فضلاً عن اعتباره مجدِّدًا، بل يُعدُّ في أقواله الضَّالة مارقًا ومُلحدًا، ومن جملة مؤلفاته السَّخيفة الضَّالة؛ كتاب "السِّر المكتوم في السِّحر ومخاطبة النجوم"، و"الرسالة العلائية في الاختيارات السَّماوية".

وهذه أمورٌ لا تدلُّ على استقامةٍ، والله أعلم بما مات عليه، وقد زعم بعضُهم أنَّ هذه الكتب مكذُوبة عليه، ولكن هذا الزعم غير صحيح.



ملاحظة

قال أبو بكر الرازي[(١)] المعروف بالجصَّاص في كتاب «أحكام القرآن»[(٢)] له: «فقوله ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾[الأنعام: ١٠٣]؛ معناه: لا تراه الأبصار، وهذا تمدُّحٌ بنفي رؤية الأبصار».

فأقول: هذا كلامٌ عارٍ عن التحقيق؛ لأنَّ تفسيره الإدراك بالرُّؤية غيرُ صحيح، وخلافُ ما عليه أهل السُّنة؛ لأنَّ الإدراك أخصُّ من الرُّؤيه، لأنَّه الإحاطه بحقيقة الشَّيء، فهذا هو المنفي بقوله سبحانه ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وأمَّا الرُّؤية فهي ثابتةٌ بالكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة؛ بل هي أعلا نعيم أهل الجَنَّة، وهي الزِّيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾[يونس: ٢٦][(٣)]، وقال تعالى: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴾[القيامة: ٢٢] ـ من

(١) انظر ترجمته في الأعلام (١/ ١٧١).

(٢) (٣/ ٩).

(٣) أخرج مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٧)، وأحمد (١٨٩٦١)، وابن حبان (٧٤٤١) ـ واللفظ له ـ وغيرهم، عن صهيب قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾[يونس: ٢٦]، قال: إذا دخل أهل الجنَّة الجنة، وأهل النَّار النار، نادى منادٍ يا أهل الجنَّة: إنَّ لكم عند الله موعدًا، يحب أن ينجِزَكمُوه، فيقولون: وما هو، ألم يثقل الله موازيننا، ويُبيِّض وجُوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحبُّ إليهم من النظر إليه».

النُّضرة ـ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] ـ من النَّظَر (١) ـ.

وقال النبي ﷺ: «إنكم سترونَ ربَّكُم لا تُضَامّون في رؤيته»(٢)، وفي بعض الروايات: «كما ترون القمر ليلة البدر»(٣)، وهذا تَشبيهٌ للرُّؤية بالرُّؤية، وإن لم يكن المرئي مُشابهًا للمرئي.

وكلامُ الجصَّاص هنا في الرُّؤية مخالفٌ لظاهر النُّصُوص، وما عليه أئمَّة السَّلف الذين هم القُدوة وبهم الأسوة، فتنبَّه لذلك!!(٤).

---

(١) وهذه الآية تدل على النظر إلى الرب من وجوه عدة:

١-الضمير في ﴿نَاظِرَةٌ﴾ يعود على الوجوه، وهو محل الإبصار.

٢-تعدَّت بـ(إلى) فهو بمعنى المعاينة بالأبصار.

٣- ليس هناك قرينة تصرفُها عن معناها، فدلت على الرؤية بالبصر.

وهذا القول قال به جمهور السَّلف منهم:

* الحسن البصري، فقد أخرج الطبري (٢٩/ ١٩٢)، وعبدالله في "السنة" (٤٧٩)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص١٢٦)، واللالكائي في "الاعتقاد" (٨٠٠) من طرق عن المبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢] قال: «حَسَنة»، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] قال: «تنظر إلى الخالق، وحُقَّ لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق». وسنده صحيحٌ.

* وعكرمة، فقد أخرج الطبري (٢٩/ ١٩٢)، وعبدالله في "السنة" (٤٨١)، واللالكائي في "الاعتقاد" (٨٠٣) من طرق عن علي بن الحسن بن شقيق قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ قال: «تنظر إلى ربها نظرًا». وسنده صحيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن جرير بن عبد الله قال: «كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٦١)، والطبراني (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، والخطيب في "تاريخه" (١٠/ ٤٦٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن جرير؛ به. وإسناده صحيح.

(٤) فالصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وسائر أهل السُّنة والحديث، =

....

والطَّوائف المتسبون إلى السُّنة والجماعة كالكُلاّبية والكرّامية والأشعرية والسالمية وغيرهم، فهؤلاء كلُّهم متَّفقُون على إثبات الرُّؤية لله تعالى، والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ عند أهل العلم بحديثه، وكذلك الآثار بها متواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وأمَّا احتجاج النفاة كالمعتزلة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣]؛ فالآية حُجَّة عليهم لا لهم، وبيان ذلك من وجوه:

أوّلاً: أنَّ الإدراك إمَّا أن يراد به مُطلق الرؤية، أو الرُّؤية المقيَّدة بالإحاطة. والأوَّل باطل؛ لأنه ليس كل من رأى شيئًا يقال إنه أدركه، كما لا يقال أحاط به. فمن رأى جوانب الجيش أو الجبل أو البستان أو المدينة، لا يقال أنه أدركها، وإنما يقال أدركها إذا أحاط بها رؤيةً.

ثانيًا: على المستدل بالآية أن يُبيِّنَ أنَّ الإدراك في لغة العرب مرادفٌ للرُّؤية، وأنَّ كل من رأى شيئًا يقال في لغتهم أنه أدركه، وهذا لا سبيل إليه؛ كيف! وبين لفظ الرُّؤية ولفظ الإدراك عمُومٌ وخصُوصٌ، أو اشتراكٌ لفظيٌّ؛ فقد تقع رؤيةٌ بلا إدراك، وقد يقع إدراكٌ بلا رؤية، فإنَّ الإدراك يُستعملُ في إدراك العلم وإدراك القدرة، فقد يدرك الشَّيء بالقدرة وإن لم يشاهد، كالأعمى الذي طلب رجلاً هاربًا منه، فأدركه ولم يره، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾[الشعراء:٦١-٦٢]، فنفى موسى الإدراك مع إثبات التراائي، فعُلم أنه قد يكون رؤية بلا إدراك.

والإدراك هنا هو إدراك القدرة؛ أي: ملحقون محاط بنا، وإذا انتفى هذا الإدراك فقد تنتفي إحاطة البصر أيضا.

ثالثًا: أنَّ الله تعالى ذكر هذه الآية يمدح بها نفسه سبحانه وتعالى، ومعلوم أن كون الشَّيء لا يُرى ليس صفة مدحٍ؛ لأنَّ النفي المحض لا يكون مدحًا إن لم يتضمَّن أمرًا ثُبوتيًّا، ولأنَّ المعدوم أيضًا لا يُرى، والمعدوم لا يمدح، فعُلم أنَّ مجرَّد نفي الرُّؤية لا مدح فيه.

رابعًا: أنَّ العدم المحض الذي لا يتضمَّن ثُبوتًا، لا مدح فيه ولا كمال، فلا يمدح الرَّب نفسه به، بل ولا يوصف نفسه به، وإنما يصفُها بالنفي المتضمِّن معنى ثبوت؛ كقوله: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾، وقوله: ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[سبأ:٣]، ونحو ذلك من القضايا السَّلبية التي يصف الرب تعالى بها نفسه، وأنها تتضمن اتصافه بصفات الكمال الثُّبوتية؛ مثل كمال حياته وقيوميته، وملكه =

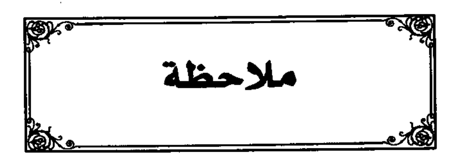
....

وقدرته، وعلمه وهدايته، وانفراده بالربوبية والإلهية.

وكل ما يوصف به العدم المحض فلا يكون إلاَّ عدمًا محضًا، ومعلوم أنَّ العدم المحض يقال فيه أنه لا يُرى، فعُلم أنَّ نفي الرؤية عدمٌ محض، ولا يقال في العدم المحض لا يدرك، وإنما يقال هذا فيما لا يدرك لعظمته، لا لعدمه. وإذا كان المنفي هو الإدراك؛ فهو سبحانه وتعالى لا يحاط به رؤيةً، كما لا يحاط به علمًا، ولا يلزم من نفي إحاطة العلم والرُّؤية نفيُ العلم والرُّؤية، بل يكون ذلك دليلاً على أنه يُرى ولا يحاط به، كما يعلم ولا يحاط به؛ فإنَّ تخصيص الإحاطة بالنفي يقتضي أن مُدرك الرؤية ليس بمنفي.

وهذا الجوابُ قول أكثر أهل العلم من السَّلف والخلف.

راجع: "دقائق التفسير" (٢/ ١٢٥-١٢٧)، و"المجموع" (١٦/ ٨٧)، و"منهاج السنة النبوية" (٢/ ٣١٥)، و"درء التعارض" (٦/ ٢٢٧)، و"بيان تلبيس الجهمية" (١/ ٣٥٠)، و"التمهيد" (٧/ ١٥٣)، و"تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٤٥١)، و"الفتح" (٨/ ٦٠٧).



ملاحظة

نقلَ صاحب «الفتح»(١) فيه عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئِل عن تقبيل مِنْبر النبي ﷺ، وتقبيل قبره، فلم يرَ به بأسًا، واستبعدَ بعضُ أتباعه صحَّة ذلك.

ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني ـ أحد علماء مكة من الشَّافعية ـ جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين.

* **فأقول**: أمَّا ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله من أنه لم ير بأسًا بتقبيل منبر النبي ﷺ وقبره؛ فهذا لا صحَّة له، بل هذا مما يُقطَعُ بكذبه؛ لأنَّه رحمه الله كان شديد التحري في الاتباع والبُعد عن الابتداع، حتى قال: ما بلغني سُنَّة عن النبي ﷺ إلاَّ عملت بها، إلاَّ أنِّي لم أستطع ولم أتمكَّن من الطَّواف على الراحلة، وكان يقول لبعض أصحابه: إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمامٌ(٢).

فرجل في الاتباع وتجنُّب الابتداع بلغ إلى هذا الحدِّ، لا يُظنُّ به أنَّه لا يرى بأسًا بتقبيل المنبر والقبر؛ لأنَّ هذا شيء لم يفعله أحدٌ من الصَّحابة، ولكن لجلالته وإمامته في الدين، وكونه [مرضي](٣) عند الموافق والمخالف، وحُجَّةً فيما يفعله لسَعَة اطلاعه واتِّباعه للسُّنن، كثيرًا ما يُروِّجُ بعضُ المبتدعين بدعهم

---

(١) "فتح الباري" (٣/ ٤٧٥).

(٢) انظر: "السنة" (٣/ ٥٥٢) للخلاَّل.

(٣) في الأصل كأنها كتبت (رضا) وتحتمل ما أثبته.

بنسبتها إليه أو إلى غيره من الأئمَّة المقتدى بهم، وهم بريئون من ذلك، واستبعاد بعض أتباعه لذلك حقٌّ؛ لأنَّه جديرٌ بالاستبعاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الفتاوى المصرية»: «القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السَّلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن رُوي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه، ويقول: «كلام ربِّي كلام ربِّي»[1]»[2].

فإذا كان القيام للمصحف وتقبيله لا يُعلم فيه شيء مأثور[3] عن السَّلف

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٣٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٧١)، والحاكم (٥٠٦٢)، والخطيب في "تاريخه" (١٠/ ٣٢٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أنَّ «عكرمة بن أبي جهل كان يضعُ المُصحَف على وجهه، ويقول: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي".

قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٣٨٥): رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصَّحيح.

قلت: ابن أبي مليكة لم يلق عكرمة.

قال ابنُ الحاج في "المدخل" (١/ ٢٦٣): «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشَّريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأنَّ التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصَّلاة والسَّلام، وما كان سببُ عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به سدًّا لهذا الباب ولمخالفة السُّنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ، فكلُّ ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه؛ فتعظيمُ المصحف قراءته، والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه، كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصَّلاةُ فيه، لا التمسُّح بجدرانه».

وانظر: "إنجاح الحاجة" (١/ ٢٦٣).

(٢) "المجموع" (٢٣/ ٦٥).

(٣) في الأصل (شيئًا مأثورًا) والصواب ما أثبته لأنه نائب فاعل.

ـ كما ذكره الشَّيخ والإمام أحمد لما سُئل عن تقبيل المصحف، قال: ما سمعت فيه شيئًا ـ وهو كلام الله عز وجل، فكيف يُظَنُّ بالإمام أحمد أنه لا يرى بأسًا بتقبيل المنبر والقبر، وهو أمرٌ لم يفعله أحدٌ من الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهم القدوة فيما لم يرد فيه نصٌّ عن الرسول ﷺ (١).

---

(١) ومعلوم أنَّ هذا مظهرٌ من مَظَاهر التبرك الاستمدادي، وإنما نهي عنه لكونه ذريعة إلى الشِّرك، وقد كان منشأ شرك الأوَّلين العكوف على القبور، والتمسُّح بها وتقبيلها، والدعاء عندها، فلمَّا جاء الإسلام نَسَل طقوس الشرك وآثاره، وحسم مادته، لتحقيق التوحيد وإخلاص الدِّين لرب العالمين. ولهذا اتَّفق المسلمون سلفًا وخلفًا إلاَّ من شذَّ من أهل البدع؛ على حُرمة هذا العمل وبدعيَّته، وتسفيه أصحابه، وأوجبوا التعزير فيه.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٧٤٩): «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيُسلِّمُون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل».

وقال شيخ الإسلام في "المجموع" (٢٤/ ٣٢٠): «وأمَّا التمسُّح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدًا أنَّ الدعاء هناك أفضل من الدُّعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك؛ فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شُعب الشرك. والله أعلم وأحكم».

وقال ابن القيم في "الداء والدواء" (ص٩٢) ـ محذرًا من هذا الأمر ـ: «فالشرك في الأفعال كالسُّجود لغيره، والطَّواف بغير بيته، وحلق الرأس عبوديَّةً وخضُوعًا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض، أو تقبيل القبور واستلامها والسُّجود لها، وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصَّالحين مساجد يصلى لله فيها، فكيف بمن اتخذ القبور أوثانًا يعبدُها من دون الله، وفي "الصحيحين": عنه أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»... وفي "الصحيح" أيضًا عنه: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وهذه الأخبار المعبر فيها باللَّعن والتشبيه تفيدُ التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص، ووضع الصُّندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بُعد العهد وفُشُوِّ الجهل إلى ما كان عليه الأمم السَّابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن =

....

ذلك بالكلِّية قطعٌ لهذه الذَّريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه.

قلت: أمَّا مسح منبر النبي ﷺ، والرمانة التي هي موضع مقعده ﷺ، فقد اختلف فيه السَّلف؛ فمن مرخِّصٍ فيه ـ كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ، ومن كارهٍ له ـ كابن المسيب ومالك ـ.

ومن جملة ما تمسَّك به المجيزون:

١-ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) ـ واللَّفظ له ـ وابن سعد في "الطبقات" (١/ ٢٥٤) من طريقين عن أبي مودود عبد العزيز مولى لهذيل، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد، قاموا إلى رمانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعو». قال: ورأيت يزيد يفعل. وسنده صحيحٌ.

٢-ما رواه ابن سعد (١/ ١٠٠ -التتمة) من طريق محمد بن عمر، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص وابن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان». وهذا سندٌ واهٍ؛ لحال محمد بن عمر الواقدي.

٣-ما رواه ابن سعد (١/ ٢٥٤) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني بن أبي ذئب، عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارىء: «أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه». وسنده ضعيفٌ؛ لجهالة ابن أبي جعفر وشيخه.

قال شيخ الإسلام في "المجموع" (١٠/ ٤١٠): «وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر؛ فإنَّ أكابر الصَّحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها، فقد ثبت بالإسناد الصَّحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه كان في السَّفر فرآهم يتنابون مكانًا يُصلُّون فيه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلَّى فيه رسُول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد، إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلاَّ فليمض».

قلت: وإجماع الصَّحابة حجَّة شرعيَّة معتبرة، وقد كانوا يرون تتبُّع الآثار مجلبة للهلاك، ولهذا كثر تحذيرهم منه، فلو كان هذا التمسُّح بمنبره جائزًا لبادر كبار الصَّحابة إلى التبرك به، ولما فرَّطوا فيه، لشدَّة حبِّهم له ﷺ وحرصهم على اتباعه، ولسنُّوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلُوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحُوا على هذا السبيل، وقد كانوا متوافرين بمدينة النبي ﷺ، فما منهم من تمسَّح بمنبره، ولا تبرك به أو استشفى به، ولو ثبت =

وأمَّا ابنُ أبي الصيف اليماني؛ فهو من القبوريين المعروفين، بالغوا في الصالحين، فلا يستغرب منه أن يجوِّز تقبيل القبور، وفي ما شرعه الله لنا على لسان رسوله ﷺ ما يكفينا ويغنينا عن الابتداع في الدِّين، والتقرُّب إلى الله بما لم يشرعه؛ فإنَّ هذا مما يُبعد عن الله، لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يَشرَع لنا على لسان رسوله ﷺ تقبيل شيء مما نَتعبَّد ونتقرَّب به إلى الله سوى الحجر الأسود(١)،

ذلك لنُقل؛ فإنَّ مثل هذا العمل ممَّا تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، وكلُّ خير في اتباع من سلف.

انظر: "المجموع" (١/ ١٦، ١٧/ ٤٧٦، ٢٦/ ٩٧، ٢٧/ ٨١، ١٣٦، ٤١٧)، و"الاقتضاء" (ص٣٦٧)، و"إغاثة اللهفان" (١/ ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٢)، و"زاد المعاد" (٣/ ٦٠١)، و"مغني المحتاج" (٢/ ٥٥)، و"المدخل" (١/ ٢٦٢)، و"سبل السلام" (١/ ٤٩٩)، و"فتح العلي المالك" (١/ ٢٠٨)، و"كشاف القناع" (٣/ ١٥١).

(١) ذكر السُّيوطي في "التوشيح على الجامع الصغير": «أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الأسود تقبيل قبور الصالحين». "تحفة المحتاج" (٣/ ١٧٦).

وهذا قياسٌ فاسدٌ من وجوه:

أولاً: أنَّ الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر؛ فالله سبحانه لا يُعبدُ إلاَّ بما شرعه على ألسنة رسُله؛ فإنَّ العبادة حقُّه على عباده، وهذا الحق هو الذي أحقَّه ورضي به وشرعه.

ثانيًا: أنَّه منافٍ لقول الفاروق ﷺ: «أما والله لقد علمت أنَّك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

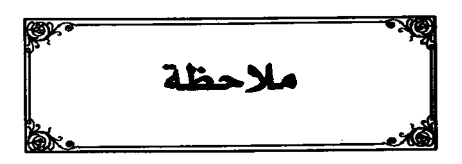
قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٦٣): «وفي قول عمر هذا التسليم للشَّارع في أمور الدِّين، وحُسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفعُ ما وقع لبعض الجهَّال من أنَّ في الحجر الأسود خاصَّة ترجعُ إلى ذاته».

ثالثًا: أنَّ هذا التوسُّع في التقبيل والتمسح بكل عظيم لم يكن من فعل السَّلف، ولو كان ثمَّة شيء يستحقُّ هذا الإجلال والتعظيم، لكانت الكعبة وقبر نبينا ﷺ أولى بذلك، ولبادر إليه الصَّحابة، لكنَّهم علموا أنَّ هذا من فعل الجاهلية ورواسبها التي لا تزال عالقة في نفوس الضعفاء، فامتنعوا عن فعله، وهذا هو الذي جاءت به الشريعة، ومضت عليه السُّنَّة.

=

وما عداه فلا يشرعُ تقبيلُه، حيث لم يُنقل هذا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقُونا إليه ﷺ وأرضاهم.

راجع: "المجموع" (١٧/ ٤٧٦، ٢٧/ ٧٩)، و"سبل السلام" (٢/ ٢٠٦)، و"فيض القدير" (٥/ ٥٥)، و"تحفة الأحوذي" (٣/ ٥٠٧)، و"شرح الموطأ" (٢/ ٤٠٨)، عون المعبود (٥/ ٢٢٨).



قال أبو علي القالي[(١)] في "أماليه": قال الأصمعي: لا يُقالُ الجلال إلاَّ في الله عزَّ وجل[(٢)].

وقال أبو حاتم: وقد يقال، وأنشد:

فلا ذا جَـلالٍ هِبْنَه لجلالـه ولا ذا ضَياعٍ هُن يَتْرُكنَ للفقـرِ[(٣)]

قلت: مرادُ الأصمعي الجلال المعرَّف بالألف واللاَّم، وهو الجلال المطلق، والبيت الذي استشهد به أبو حاتم ليس كذلك، فلا حُجَّة فيه[(٤)].

---

(١) العلاَّمة اللُّغوي الشَّهير، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي؛ ولد سنة ثمانين ومئتين، وأخذ العربية عن كبار علماء زمانه؛ كابن دريد وابن الأنباري وابن درستويه ونفطويه، وتمكَّن في اللغة وفنونها حتى صار حاذقًا أديبًا، وله مؤلفات عدَّة، مثل "المقصور والممدود"، و"كتاب الإبل"، و"كتاب الخيل"، و"الأمالي في اللغة" وهو أشهرها وأكثرها تداولاً. وقد توفي رحمه الله بقرطبة في ربيع الآخر سنة ستٍّ وخمسين وثلاث مائة.
انظر: "السير" (١٦/ ٤٥).

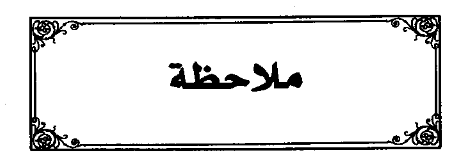
(٢) تنبيه: لا يطلق اسم الجلال مفردًا على الباري سبحانه، وإنما يجب أن يذكر مضافًا؛ فيقال: ذو الجلال، أو يقال: جلال الله ـ تبارك وتعالى ـ.

(٣) (ص٢٣٦).

(٤) واعلم ـ رعاك الله ـ أنَّ الاشتراك في الأسماء والصِّفات بين الخالق والمخلوق لا يقدح في ذات الله ـ عزَّ وجل ـ؛ فإنَّه ممَّا عُلم بالضَّرورة أنَّ بين الخالق والمخلوق تباينًا في الذَّات، وهذا يستلزم تباينًا في الصِّفات؛ لأنَّ صفة كلِّ موصوفٍ تليقُ به، بل هذا التباين ظاهر في صفات ذوات المخلوقين؛ فقُوَّة الدواب ـ مثلاً ـ غير قُوَّة الذرَّة، فإذا ظهر هذا التباين بين المخلوقات مع اشتراكها في الإمكان والحدوث، فظهور التباين بينها وبين الخالق أجلى وأقوى.
فقد يوصفُ بعض البشر بالجلال، ولكنَّه جلالٌ زائل، يليقُ بضعفهم وتغيُّرهم وفنائهم، أمَّا جلال الله =

....

ـ عزَّ وجل ـ فلازمٌ لذاته وصفاته، الدائم الباقي الذي لا يزول؛ فهو الأوَّل والآخر، الظَّاهر والباطن.
قال شيخ الإسلام في "المجموع" (٦/ ٢٥٠): «فالرَّبُّ تعالى لم يَزَل ولا يَزَالُ موصُوفًا بصفات الكمال، منعُوتًا بنعُوت الجلال والإكرام، وكماله من لوازم ذاته، فيمتنعُ أن يزُول عنه شيء من صفات كماله، ويمتنع أن يصير ناقصًا بعد كماله، وهذا الأصل عليه قولُ السَّلف وأهل السُّنة... وهذا معنى قول من يقول: يا من يُغيِّر ولا يَتغيَّر؛ فإنَّه يحيل صفات المخلوقات ويسلُبُها ما كانت مُتَّصفةً به إذا شاء، ويعطيها من صفة الكمال ما لم يكن لها، وكمالُه من لوازم ذاته لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٦-٢٧]».
وانظر: "القواعد المثلى" (ص٢٦).



ذكر البرزنجي[(١)] في كتاب "الإشاعة لأشراط الساعة"، ما نصُّه: «قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حين سأله ابنه عن يزيد، كيف لا يلعن من لعنه الله في كتابه؟ فقال: قد قرأت كتاب الله فلم أر فيه لعن يزيد!! فقال: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[محمد:٢٢-٢٣]. وأيُّ فسادٍ وقطيعةِ رحمٍ أشدُّ مما فعله يزيد يا بني». انتهى[(٢)].

فأقول: إنَّ ما ذكره صاحب "الإشاعة" عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يصح بتاتًا لما هو معلوم من ورعه، ولما رواه عنه أبو طالب العكبري، قال: سألت أحمد بن حنبل عن من قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لا تكلَّم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعنُ المؤمن كقتله»[(٣)]، وقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»[(٤)]، وقد كان يزيد فيهم، فإنَّ الإمساك

---

(١) محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسني البرزنجي من فقهاء الشافعية له علم بالتفسير والأدب، رحل إلى بغداد ودمشق ومصر واستقر في المدينة، توفي سنة (١١٠٣هـ). الأعلام (٦/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٢) وقد أورده شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٤/ ٥٦٥)، ولم يتعقبه بشيء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١١٠/ ١) عن ثابت بن الضحاك: عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من طرق عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: =

أحب إليَّ(١). ذكر هذا عنه صاحب "الطبقات"(٢).

قلت: وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أوَّل جيش يغزو القُسطنطينية من أمتي مغفور لهم»، وكان يزيد أمير الجيش الذي غزاها وهذه منقبة عظيمة ليزيد، وقال النبي ﷺ: «أول جيش يركب البحر للغزو من أمتي قد أوجبوا»(٣)، وكان أمير الجيش الذي ركب البحر غازيًا معاوية رضي الله عنه، وهذه

«سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته». قال إبراهيم: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

(١) قلت: لا تنافي بين الآية الكريمة والأحاديث الواردة في النهي عن لعن المعين؛ فإنَّ الإمام أحمد إنما أراد اللَّعن العام المصرُوف إلى الأنواع، فقد سأله ابنه صالح ـ كما في "المجموع" (٣/ ٤١٣) ـ فقال: «إنَّ قومًا يقولون: إنهم يحبُّون يزيد. قال: يا بني، وهل يحبُّ يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني، ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟!».

قال شيخ الإسلام: «أمَّا لعنة المعين؛ فإن عُلم أنه مات كافرًا جازت لعنتُه، وأمَّا الفاسق المعين فلا تنبغي لعنتُه لنهي النبي ﷺ أن يُلعَن عبدالله بن حمار الذي كان يشرب الخمر، مع أنه قد لَعَن شاربَ الخمر عُمُومًا.

واعلم أنَّ هذه السَّبيل هي التي يجب سُلوكها؛ فإنَّ ما سِوَاها طريقان خبيثان: أحدهُما: القول بلحُوق الوعيد لكُلِّ فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أنَّ هذا عمل بموجب النُّصُوص، وهذا أقبحُ من قول الخوارج المكفِّرين بالذُّنوب والمعتزلة وغيرهم، وفسادُهُ معلوم بالاضطرار، وأدلَّته معلُومةٌ في غير هذا الموضع. الثَّاني: تركُ القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظنًّا أنَّ القول بموجبها مستلزمٌ للطَّعن فيما خالفها، وهذا الترك يجرُّ إلى الضَّلال، واللُّحوق بأهل الكتابين الذين ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣١]». "المجموع" (٢٠/ ٢٨٩).

قلت: فالأصل أن تُلعن الأنواع دون الأعيان؛ إلاَّ إن اقتضت المصلحة في التعيين، والمسألة مبسوطة في تعليقي على "الدر النضيد".

(٢) "طبقات الحنابلة" (١/ ٢٤٦) للفرَّاء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣١٣)، والطبراني (٢٥/ ١٣٣)، =

منقبة له(١).

والحاكم (٨٦٦٨) عن خالد بن معدان، أنَّ عمير بن الأسود العنسي حدَّثه: أنه أتى عبادة بن الصَّامت وهو نازل في ساحة حمص، وهو في بناء له ومعه أم حرام. قال عمير: فحدثتنا أم حرام: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أوَّل جيشٍ من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا». قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أوَّل جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفُورٌ لهم». فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

قال الحاكم: صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: ذا في الصَّحيح!

ولا أصل له باللَّفظ المذكور أعلاه، وإنما هو من تصرُّف المصنف؛ لأنَّ المقصود بمدينة قيصر القسطنطينية، وكأنَّه لم يستحضر لفظه، فرواه بمعناه!

(١) والتحقيق: أنَّ يزيد بن معاوية كان فيه ظلم وجور في الجملة، ومحاسن وفضائل أيضًا، لكن قومًا صاروا يظهرون لَعنَه، وربما كان غرضهم بذلك التطرُّق إلى لعنة غيره؛ فكره أكثر أهل السُّنة لعنة أحدٍ بعينه، فسمع بذلك قوم ممن كان يتسنَّن فاعتقد أنه كان من كبار الصَّالحين وأئمَّة الهدى؛ فصار الغلاة فيه على طرفي نقيض:

- أقوام يقولون: إنه كافر زنديق، وأنه قتل ابنَ بِنتِ رسول الله ﷺ، وقتل الأنصار وأبناءهم بالحرَّة، ويذكرون عنه من الاشتهار بشرب الخمر وإظهار الفواحش أشياء.

- وأقوام يعتقدون أنه كان إمامًا عادلاً هاديًا مهديًّا، وأنه كان من الصَّحابة، أو أكابر الصَّحابة، وأنه كان من أولياء الله تعالى، وربما اعتقد بعضهم أنه كان من الأنبياء، ويقولون: من وقف في يزيد، وقفه الله على نار جهنم.

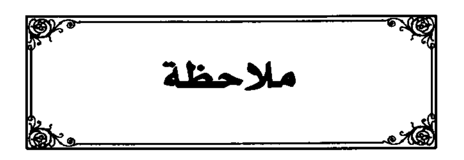
وهذا الغُلو من الطرفين خلافٌ لما أجمع عليه أهل العلم والإيمان؛ فإنَّ يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان، ولم يدرك النبي ﷺ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدِّين والصَّلاح، وكان من شُبَّان المسلمين، ولا كان كافرًا ولا زنديقًا، وتولى بعد أبيه على كراهةٍ من بعض المسلمين ورضًا من بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مُظهرًا للفواحش كما يحكي عنه خصُومه، وجرت في إمارته أمورٌ عظيمة؛ كمقتل الحسين، واستباحة المدينة ثلاثة أيام، وحصار مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فُعل بأمره.

ولهذا كان الذي عليه مُعتقدُ أهل السُّنة وأئمَّة الأمَّة؛ أنه لا يُسبُّ ولا يُحَبّ، فهو عند علماء أئمة المسلمين مَلِك من الملوك، لا يحبونه محبَّة الصَّالحين وأولياء الله، ولا يسبُّونه؛ فإنهم لا =

....

يحبُّون لعنة المسلم المعيَّن، فإن كان فاسقًا أو ظالمًا، فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أوَّل جيش يغزو القسطنطينية مغفورٌ له». وأوَّل جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري ﷺ.

فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية، وامتحان المسلمين به؛ فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السُّنة والجماعة. "المجموع" (٣/٤٠٩-٤١٤) باختصارٍ وتصرُّفٍ.



ملاحظة

قول الشَّيخ سليمان بن عبدالله بن محمد في شرحه لكتاب "التوحيد"(١) على حديث: «اجتنبُوا السَّبع الموبقات... وذكر منها قتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ»(٢) ـ أي: بفعلٍ مُوجبٍ للقتل ـ ثم قال الشَّيخ: كقتل المشرك المحارب.

فأقول: قتل المشرك ليس من قبيل قتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلاَّ بالحق، بل هو مباحُ الدَّم والمال(٣)، وإنما المراد به المسلم المعصُوم الدَّم، كما قال ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسُول الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: إذا زنى بعد الإحصان، أو قتل النفس المعصومة، أو ارتد عن الإسلام»(٤)، فتنبَّه!

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(٣) يظهر أن المصنف ـ يرحمه الله ـ فهم كلام صاحب التيسير على غير مراده! حيث ظن أن الشيخ سليمان بن عبد الله فسر قوله ﷺ: «قتل النفس التي حرّم الله»! بينما تفسيره متجه لقوله ﷺ: «إلا بالحق» أي: النفس التي يجوز قتلها.

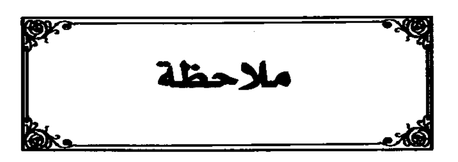
وهنا مسألة مهمة، هل قتال الكفار لأجل كفرهم أم لأجل حرابهم؟ والذي عليه الجمهور أن قتال الكفار لأجل حرابهم، بدليل جواز أخذ الجزية منهم، وعدم قتل نسائهم وصبيانهم ورهبانهم والزمنى والمرضى ومن لم يشارك في القتال، فتنبه.

(٤) المؤلف يذكر الحديث بالمعنى، وقد أخرجه البخاري (٤٣٣٤) عن سلمان أبي رجاء مولى أبي

....

قلابة، عن أبي قلابة «أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز، فذكرُوا وذكرُوا، فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره، فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد، أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: ما علمت نفسًا حلَّ قتلُها في الإسلام؛ إلاَّ رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفسٍ، أو حارب الله ورسُوله ﷺ، فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا وكذا. قلت: إيَّاي حدث أنس؛ قال: قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: هذه نَعَمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها، فشربُوا من أبوالها وألبانها واستصحُّوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطردوا النعم، فما يستبطأ من هؤلاء؛ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوَّفوا رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله! فقلت: تتهمني، قال: حدثنا بهذا أنس. قال: وقال يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أبقي ومثل هذا».

وأخرج البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٤٠١٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله، إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيب الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفس، والتَّارك لدينه، المفارقُ للجماعة».



ملاحظة

ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" على حديث النزول ما نصُّه: «وقال ابن العربي: حُكي عن المبتدعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السَّلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول، فأمَّا قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، والنُّزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي، بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيُسمَّى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربيَّةٌ صحيحةٌ». انتهى[(١)].

فأقول: تمخَّضَ الجبلُ عن فأرةٍ[(٢)]، ولقد تكلَّف ابنُ العربي ما لا علم له به، وخَاضَ في أمرٍ لا يُعلم إلاَّ بخبر سماوي؛ فإنَّ هذا التأويل الذي ذكره نظيرُ قول من رَدَّ هذه الأحاديث من المبتدعة، لأنهم ردُّوها لفظًا، والمؤوِّلُ ردَّها معنًى؛ ولهذا قال بعض السَّلف: التأويل نوعٌ من التكذيب. يعني: التأويل الذي هو صرفُ اللفظ عن ظاهره، ومما يبين فساد هذا التأويل الذي ذكره، قوله في نفس الحديث: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفر لي فأغفر له»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٠).

(٢) يروى هذا المثل هكذا (تمخض الجبل فولد فأرًا) وهو يضرب للكبير يأتي بأمر صغير. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك =

فهل يصحُّ أن يكون هذا قول الملك كما زعمه، وأنه يجيب من دعاه، ويعطي من سأله، ويغفر لمن استغفره؛ سبحانك هذا بهتان عظيم!![(١)]

وتعالى كُلَّ ليلة إلى السَّماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له. زاد مسلم: فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/ ١٢٨): الحديث منقولٌ من طُرق متواترة، ووجُوه كثيرة عن النبي ﷺ.

(١) قد أشار الحافظ إلى منشأ خطئهم، وأغفله المصنِّف؛ وها أنا أذكر كلامه بنصِّه، ثم أتعقبه ـ إن شاء الله ـ.

قال ﵀ في "الفتح" (٣/ ٣٠): «وقد حكى أبو بكر بن فورك: أنَّ بعض المشايخ ضَبَطَهُ بضمِّ أوَّله على حذف المفعول؛ أي: يُنزِلُ مَلَكًا؛ ويُقوِّيه ما رواه النسائي من طريق الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد؛ بلفظ: «إنَّ الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داعٍ فيُستجاب له» الحديث، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ: هل من داع يُستجاب له» الحديث.

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يُعكِّر عليه ما في رواية رِفاعة الجهني: ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفعُ التأويل المذكور.

وقال البيضاوي: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه مُنزَّهٌ عن الجسميَّة والتحيُّز، امتنع عليه النُّزُول على معنى الانتقال من موضعٍ إلى موضعٍ أخفضَ منه؛ فالمراد نورُ رحمته، أي: ينتقل من مُقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرَّأفة والرحمة». ا.هـ.

قلت: وقولهم هذا باطلٌ من وجوه:

* أمَّا الحديث الأوَّل؛ فأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣١٦) ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى (٥٩٣٦) من طريقين عن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو إسحاق، حدثنا أبو مسلم الأغر، سمعت أبا هريرة و أبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأوَّل، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داعٍ يُستجاب له، هل من مُستغفرٍ يُغفر له، هل من سائلٍ يُعطى».

وخالفه أصحاب أبي إسحاق؛ وهم: منصور وشعبة ومعمر وأبو عوانة؛ فرووه عنه، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة؛ مرفوعًا بلفظ: «إنَّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأوَّل نزل إلى السماء الدنيا...»؛ فأثبتُوا النزول، ولم يذكروا نداء الملك.

أخرجه مسلم (٧٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣١٥)، ومعمر في "الجامع" (١٠/ ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٥٦)، وأحمد (٨٩٦٢، ١١٤٠٤، ١١٩١٠)، وأبو يعلى (١١٨٠)، وعبد بن حميد =

....

(٨٦١)، وابن حبان (٩٢١)، واللالكائي في "الاعتقاد" (٧٤٦).

ولا تعارض بين الروايتين؛ فإنَّ الأعمش ثقة كبير، وزيادته مقبولة على رسم أهل الحديث، ويشهد لها ما رواه أحمد (٤/ ٢٢، ٢١٧-٢١٨)، والبزار (٢٣٢٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٠٨)، والطبراني (٩/ ٥٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «ينادي كُلّ ليلة ساعة فيها منادٍ: هل من داعٍ فأستجيب له، هل من سائلٍ فأُعطيه، هل من مُستغفر فأغفر له». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لعنعنه الحسن، وسُوء حفظ ابن جدعان.

قلت: وقد جمعَ ابن القيِّم بين الروايتين جمعًا حسنًا؛ فقال في "تهذيب السنن" (١٣/ ٤٦): «وأيُّ منافاةٍ بين قوله: «ينزل ربُّنا فيقول»، وهل يسوغ أن يقال: إنَّ المنادي يقول: «أنا الملك»، ويقول: «لا أسأل عن عبادي غيري»، ويقول: «من يستغفرني فأغفر له»، وأيُّ بُعدٍ في أن يأمر مُناديًا ينادي: «... من سائلٍ فيُستجاب له»، ثم يقول هو سبحانه: «من يسألني فأستجيب له»، وهل هذا إلاَّ أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مُناديه يقول ذلك، ويقوله سبحانه بنفسه، وتَتَصَادق الروايات كُلُّها عن رسول الله ﷺ، ولا نُصدِّقُ بعضها ونُكذِّبُ ما هو أصحُّ منه. وبالله تعالى التوفيق».

قلت: فحملُ القرطبي نزُول الرَّب تبارك وتعالى على نزول الملك، تأويلٌ فاسدٌ؛ يردُّه لفظ الحديث ومعناه الصَّريح، ومجيئه من وجوه متعدِّدة، وفي مناسبات شتَّى.

* وأمَّا قول البيضاوي؛ فقد ردَّه شيخ الإسلام في "المجموع" (٥/ ٣٧٢) بقوله: «وإن تأوَّل ذلك بنزُول رحمته أو غير ذلك، قيل: الرحمة التي تُثبتها إمَّا أن تكون عينًا قائمةً بنفسها، وإمَّا أن تكون صفةً قائمةً في غيرها؛ فإن كانت عينًا وقد نزلت إلى السَّماء الدنيا، لم يمكن أن تقول من يدعوني فأستجيب له، كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك، وإن كانت صفةً من الصِّفات، فهي لا تقوم بنفسها، بل لابُدَّ لها من محلٍّ، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السَّماء الدنيا ولم تنزل إلينا، فأي منفعة لنا في ذلك؟

وإن قال: بل الرحمة ما يُنزله على قلوب قوام الليل في تلك السَّاعة، من حلاوة المناجاة والعبادة، وطِيب الدُّعاء والمعرفة، وما يحصل في القلوب من مزيد المعرفة بالله والإيمان به وذكره، وتجلِّيه لقلوب أوليائه؛ فإنَّ هذا أمرٌ معروفٌ يعرفه قوَّام الليل.

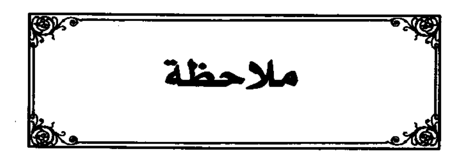
قيل له: حصُول هذا في القلوب حقٌّ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده، لا ينزل إلى السَّماء الدنيا ولا يصعد بعد نزوله، وهذا الذى يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النور =

والذي أوجبَ لهؤلاء المتكلمين هذا الضَّلال البعيد، ما ابتدعُوه من الأصُول التي ما أنزلَ الله بها من سُلطان، فلمَّا أرادُوا حملَ النصُوص عليها، ورأَوها لا تتَّفق مع نصُوص الكتاب والسُّنة سَطَوا على النصُوص بمثل هذه التأويلات المنكرة. هذا أصلُ ضلال أكثر المتكلمين ومن سلكَ طريقَهم ممن ينتسبُ إلى العلم والفقه.

والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى، كما وصف نفسه بالنزول عشيَّة عرفة في عدَّة أحاديث صحيحة... فإنَّه من المعلوم أنَّ الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنو إلى السَّماء الدنيا ويباهي الملائكة بالحجيج».

قلت: وهذا المذهب قائم ـ كما أسلفت ـ على تشبيه الخالق بالمخلوق، وإسقاط ماهية صفاته على صفاتهم، فنجم عنه تأويلٌ للنصوص، وجناية عليها، وانتهاكٌ لحرمتها، وهذا خلافٌ لمذهب السَّلف؛ الذين أجروها على ظاهرها، وأقرُّوها كما هي، من غير تأويل ولا تعطيل، بل آمنوا بها، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

راجع: "مجموع الفتاوى" (٥/ ٣٨٣ وما بعدها)، و"توضيح المقاصد لابن عيسى" (١/ ٤١٢).



ملاحظة

قال الطبري في «القِرَى»: وعن أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «جاءكُم أهل اليمن وهم أوَّل من جاء بالمصافحة». أخرجه أبو داود(١)، وأبو حاتم بزيادة؛ ولفظه: «يقدُمُ عليكُم قَومٌ أَرَقُّ منكم قُلُوبًا، فقدم الأشعريُّون ـ وفيهم أبو موسى ـ فكانوا أوَّل من أظهَرَ المصافحة في الإسلام، فجعلوا حين دَنَوا من المدينة يَرجُزُون ويقولون:

غــدًا نلقـــى الأحــبَّــة ... مـحـمَّــدًا وحِــزبَــه(٢)

---

(١) (برقم٥٢١٣)؛ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ به.
قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٥٤): سندُهُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٠٤، ١٣٣٥٨)، وابن حبان (٧١٩٣)، والضياء في "المختارة" (١٩٤٥) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقدُم عليكم غدًا أقوامٌ هم أرقُّ قلوبًا بالإسلام منكم». قال: فقدم الأشعريُّون، فيهم أبو موسى الأشعري، فلمَّا دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون، يقولون:

غـــدًا نلقـــى الأحبـــه ... محـــمــدًا وحـــزبـــه

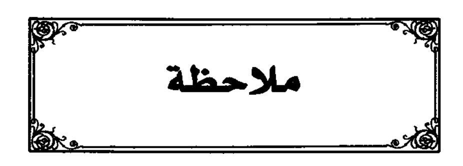
فلمَّا أن قدموا تصافحوا، فكانوا هم أوَّل من أحدث المصافحة في الإسلام.
قال الضياء: إسناده صحيح.
ورواه أحمد (١٣٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٤٥)، وعبد بن حميد (١٤١٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٧)، والضياء في "المختارة" (١٩٤٣-١٩٤٤) من طرق: عن حميد، عن أنس، ولم يذكر المصافحة.
ورواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٦٧)، وأحمد (١٣٢٣٥، ١٣٦٤٩)، وفي "فضائل الصحابة" (١٦٥٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ١٥) من طرق: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك به، ولم يذكر البيت.
قال أحمد ـ عقب روايته الحديث ـ: قال أنس: «وهم أوَّل من جاء بالمصافحة».
=

ووجه التفضيل بالابتداء بالمصافحة وإظهارها أنهم سنُّوا سُنَّةً، فلهم أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة. انتهى[1].

أقول: إنَّ السُّنِّيَّة إنما حصلت بتقرير النبي ﷺ، لأنَّه المشرِّع؛ لأنَّ الأحكام إنما تؤخذ عن الله ورسوله، فلو لم يُقرَّها لم تكن سُنَّةً، كما أنه ﷺ لما أقرَّ بعض الأمور التي كانت في الجاهلية، صارت سُنَّةً وشرعًا يُتبع، وليس لها اعتبارٌ قبل إقراره ﷺ لها، ولا يصحُّ أنَّ الذي سَنَّها وشَرَعها أهلُ الجاهلية، فهي من شرائع الإسلام وسُنَنه، لا من سُنن الجاهلية وشرائعهم، وكذلك المصافحة، ليسوا هم الذين سَنُّوا المصافحة حتى يكون لهم أجرُها وأجرُ من عمل بها!!

أي: أنَّ هذه الزِّيادة من قول أنس.

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص٧٠٣).



ملاحظة

قال صاحب "الفتح": قال شيخنا في "شرح الترمذي" على قول عمر في الحَجَر: «ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(١).

وأمَّا قول الشافعي: ومهما قُبِّلَ من البيت فحسن(٢)، فلم يُرِد به الاستحباب؛ لأنَّ المباح من جملة الحسن عند الأصوليين(٣).

* **أقول**: ما ذكره من أنَّ الشافعي لم يرد بقوله الاستحباب؛ لأنَّ المباح من جُملة الحسن، اعتذارٌ غيرُ وجيهٍ؛ لأنَّ الإباحة منَ الأحكام الخمسة التي لا تُؤخذُ إلاَّ عن الله ورسوله، ولم يرد الشَّرع بتقبيل شيء من البيت سوى الحجر الأسود؛ فلذا لزم التنبيه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب أنه قال للرُّكن: «أما والله إنِّي لأعلم أنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتُك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرَّمل، إنما كُنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركه».

(٢) انظر: "الأم" (٢/ ١٧٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٦٣).

(٤) قال النووي في "المجموع" (٨/ ٤٨): «للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الرُّكنان الشَّاميان، ثم الرُّكن اليماني، ويقال للأسود واليماني: اليمانيان، وهما مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشَّاميان ليسا على قواعده، بل مغيران؛ لأنَّ الحجر يليهما، وكلُّه أو بعضُه من البيت. وللرُّكن الأسود فضيلتان: كونُ الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللرُّكن اليماني فضيلةٌ واحدةٌ؛ وهي كونُه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشَّاميين شيءٌ من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا؛ فالسُّنة في الحجر الأسود استلامُه وتقبيلُه، والسُّنة في الرُّكن اليماني استلامُه ولا يُقبَّل، والسُّنة لا يُقبَّل

....

الشَّاميان ولا يُستَلَمان، فخُصَّ الأسود بالتَّقبيل مع الاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشَّاميين».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ٧٦): «وهي السُّنَّة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء؛ منهم: مالك، والشَّافعي، وأبو حنيفة، والثَّوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري».

قلت: والأدلَّة على صحَّة هذا القول كثيرة؛ من ذلك:

١-ما رواه البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١٢٦٧) عن أبيه عبد الله بن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم (لفظ مسلم: يمسح) من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين».

٢-ما رواه البخاري (١٥٢٩) ـ والسياق له ـ ومسلم (١٢٦٨) عن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدَّة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما».

٣-ما رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٨٢)، ووصله عبد الرزَّاق (٨٩٤٤)، وعنه الترمذي (٨٥٨)، وأحمد (٣٠٧٤)، والطبراني (١٠/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في "التهميد" (١٠/ ٥٢)، والحافظ في "التغليق" (٣/ ٧١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: «كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت، فكان معاوية لا يمرُّ بركن إلاَّ استلمه، قال له ابن عباس: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلاَّ الحجر اليماني، فقال معاوية: ليس من البيت شيءٌ مهجُورٌ. فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب ٢١]، فقال معاوية: صدقت».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن لا يستلم إلاَّ الحجر الأسود والرُّكن اليماني.

ورواه أحمد (١٨٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (٢٣٢٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ١٨٤) من طريقين عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ نحوه.

قلت: والحديث بمجموع طريقيه صحيحٌ.

وقد روى المرفوع منه مسلم (١٢٦٩) من طريق قتادة بن دعامة، أن أبا الطفيل البكري حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين».

قلت: وأقوى ما استدلَّ به المخالفون:

١-ما رواه ابن خزيمة (٢٧٨٣)، والمزي في "التهذيب" (٢٨/ ٢٦٥) من طريقين عن أبي عاصم النبيل، عن معروف بن خربوذ، حدثني أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته بالبيت **ويستلم الأركان** بمحجنه، قال: وأراه يقبل طرف المحجن، ثم خرج إلى الصفا

=

....

فطاف على راحلته».

قال ابن خزيمة: إن صحَّ الخبر، فإنَّ في القلب من هذا الإسناد!

قلت: رواه أبو داود (١٨٧٩)، وابن الجارود (٤٦٤) من طرق عن أبي عاصم، عن معروف بن خربوذ المكي، ثنا أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته، يستلم الرُّكن بمحجنه ويُقبِّلُ طرف المحجن، ثم خرج إلى الصفا، فطاف سبعًا على راحلته».

وتُوبع عليه أبو عاصم؛ عند مسلم (١٢٧٥) عن سليمان بن داود، وابن ماجه (٢٩٤٩) عن وكيع والفضل بن موسى، وأبو يعلى (٩٠٣)، عن القاسم بن مالك، والبيهقي (٩١٦٤) عن عبيد الله بن موسى؛ كلُّهم عن معروف بن خربوذ؛ به.

قلت: معروفٌ هذا؛ قال الحافظ: صدوقٌ، ربما وهم. فالأقرب أنَّ الوهم في رواية ابن خزيمة منه. والله أعلم.

٢-ما رواه عبد بن حميد (٧٩٥)، وابن أبي حاتم - كما في "تفسير ابن كثير" (٤/ ٢١٨) من طريقين عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ طاف يوم الفتح على راحلته يستلم الأركان بمحجنه...».

قلت: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيفٌ.

٣-ما رواه البغوي في "الجعديات" (٢٦١٨)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٩٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ١٨٣) من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نستلم الأركان كلَّها».

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لعنعنة أبي الزبير.

٤-ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه: «أنه رأى ابن الزبير يقول: لا شيء مهجور».

وروى عبد الرزاق (٨٩٤٧)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٩٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عن عمرو بن دينار، عن أبي الشَّعثاء قال: «كان ابن الزُّبير يستلمهن كلَّهُنَّ حين يبدأ، وحين يختم».

قلت: لا تعارض بين فعل ابن الزُّبير وسُنَّة النبي ﷺ؛ لما تقدَّم نقلُه عن النووي أنَّ علَّة استلام الرُّكنين اليمانيين، كونهما بُنيا على قواعد إبراهيم، أمَّا الركنان الشَّاميان اللذان يليان الحِجر، فليسا برُكنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلاَّ لاستُلم جميعُ جدار البيت في الطَّواف.

وهذا هو الذي فهمه ابن الزبير وعمل به؛ فقد أخرج مسلم (١٣٣٣/ ٥) بسندٍ صحيحٍ عن عطاء قال: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشَّام، فكان من أمره ما كان تركه ابن =

....

الزبير، حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشَّام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس، أشيروا عليَّ في الكعبة، أنقُضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وَهِيَ منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأيٌ فيها؛ أرى أن تصلح ما وَهِي منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده، فكيف بيتُ ربِّكم، إني مُستخيرٌ ربِّي ثلاثًا، ثم عازم على أمري، فلمَّا مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأوَّل الناس يصعد فيه أمر من السَّماء، حتى صعده رجل فألقى منه حجارة، فلمَّا لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا فنقضُوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدةً فستر عليها السُّتور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إنِّي سمعت عائشة تقول: إنَّ النبي ﷺ قال: لولا أنَّ الناس حديثُ عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه.

قال: فأنا اليوم أجدُ ما أُنفق، ولستُ أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا، نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه.

فلمَّا قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: أنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء؛ أمَّا ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرُدَّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنَقَضَه وأعاده إلى بنائه».

قلت: فابن الزبير إنما أحيا سُنَّة النبي ﷺ بعد أن قام المقتضي وانتفى المانع، فزاد في البيت من جهة الحجر، وأقامه على الأسُس الظَّاهرة التي عاينها العدُول من الصَّحابة وكبراء التابعين، ولهذا كان بعد عمارته للكعبة على القواعد يستلمُ الأركان كُلَّها، ثم بناها الحجاج بعد أن أصابها الهدم أثناء غزوه لابن الزبير، وأعادها إلى بنائها القديم بأمر من عبد الملك، وبقيت على ما هي عليه إلى زماننا هذا، ولم يجرأ الملوك والخلفاء على نقض البناء من جهة الحجر ورده إلى البناء الأوَّل، وحتى لا تكون ملعوبة في أيدي الولاة، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وكان المسلمون في زمانه يقتدون به إلى أن قتل؛ فقد أخرج الأزرقي في "كتاب مكة" ـ كما في "الفتح" (٣/ ٤٧٤) ـ: «أنَّ ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخَلَ فيه من الحِجر ما أُخرج منه، وردَّ الرُّكنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التَّنعيم واعتمر، وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم

....

يزل البيت على بناء ابن الزُّبير إذا طاف الطَّائف استلم، حتى قُتل ابن الزبير».

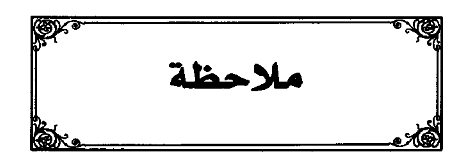
ويشهد له؛ ما رواه البخاري (١٦٤) عن عبيد بن جريج أنَّه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنعُ أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلاَّ اليمانيين... قال عبد الله: أما الأركان؛ فإنِّي لم أر رسول الله ﷺ يمس إلاَّ اليمانيين...».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٧٤): «وقد يشعر ـ أي: هذا الأثر ـ بأنَّ الذين رآهم عبيد بن جريج من الصَّحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم: اختصاصُ الرُّكنين مُبيَّنٌ بالسُّنة، ومُستَنَدُ التَّعميم القياس».

قلت: والأولى حمل ذلك على الاقتداء بابن الزبير في إحيائه لسُنَّة النبي ﷺ؛ فما كان الصَّحابة يجرؤون على مخالفة فعل النبي ﷺ ويركنون إلى القياس، وهم الذي شهدوا معه حجَّته وعاينوا تطبيقه للنُّسك، وإنما التعميم بالقياس بعد البناء الأخير هو عين المخالفة للسُّنَّة، ولهذا قال القاضي عياض: «وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأوَّل من بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب». "شرح الزرقاني" (٢/ ٣٣١).

وقال شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (ص٤٢٦): «ثَبَتَ باتِّفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حجَّ البيت لم يستلم من الأركان إلاَّ الركنين اليمانيين؛ فلم يستلم الرُّكنين الشاميين، ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا غيره من المشاعر، وأمَّا التقبيل فلم يُقَبِّل إلاَّ الحجر الأسود... وعلى هذا عامَّة السَّلف».

انظر: "التمهيد" (١٠/ ٥٣، ٢١/ ٧٦)، و"المغني" (٣/ ١٨٨)، و"المجموع شرح المهذب" (٨/ ٤٨)، و"مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٨، ٢٦/ ١٢١)، و"شرح العمدة" (٣/ ٤٤٥)، و"إحكام الأحكام" (٢/ ٧٥)، و"الفتح" (٣/ ٤٧٤)، و"الروض المربع" (١/ ٥٠٢)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ١٤٨)، و"تبيين الحقائق" (٢/ ١٨)، و"فتح القدير" (٢/ ٤٥٦)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٧١)، و"فتوحات الوهاب" (٢/ ٤٣٧)، و"مغني المحتاج" (١/ ٤٨٨)، و"سبل السلام" (١/ ٦٤١)، و"نيل الأوطار" (٥/ ٥٢)، و"شرح الزرقاني" (٢/ ٣٣١).



ملاحظة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في الجزء الأوَّل من "الفتاوى المصرية" (ص١١٥) وقد سئل عن الصَّلاة إذا دخل المسجد في وقت النَّهي؟ وذكر أنَّ هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما وهو قول أبي حنيفة ومالك: أنَّه لا يصليها.

والثَّاني وهو قول الشَّافعي: أنَّه يُصلِّيها.

قال: وهذا أظهر؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(١).

وهذا أمرٌ يَعُمُّ جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خصَّ منه صُورةً من الصُّور. انتهى(٢).

فأقول: رحم الله شيخ الإسلام، أغَابَ عنه حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: «ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، وأن نَقبُرَ فيهن موتانا؛ حين تطلعُ الشَّمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقُوم قائمُ الظَّهيرة حتى تزُول، وحين تَضِيفُ الشَّمس للغروب ـ أي: تميل للغروب ـ». رواه: مسلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٠)، وأحمد (٢٢٥٨٢)، وابن خزيمة (١٨٢٧) عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري؛ رفعه.

(٢) "الفتاوى الكبرى" (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه =

وهذا الحديث مخصِّصٌ لحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». والله أعلم[١].

(١٥١٩)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وغيرهم عن عقبة بن عامر الجهني؛ به.

(١) وهذا القول مردودٌ من وجوه عدَّة:

أوَّلا: أنَّ حديث النهي عن الصَّلاة في أوقات النهي عامٌّ مجمل، قد خُصَّ منه عصر يومه بالإجماع، وخُصَّ منه قضاء الفائتة والمنسيَّة بالنَّص، وخُصَّ منه ذوات الأسباب بالسُّنة، كما قضى النبي ﷺ سُنَّة الظهر بعد العصر، وأقرَّ من قضى سُنَّة الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمه أنَّها سُنَّة الفجر، وأمر من صلَّى في رَحلِه ثم جاء مسجد جماعة، أن يصلي معهم وتكون له نافلة، وقاله في صلاة الفجر وهي سببُ الحديث، وأمر الدَّاخل والإمام يخطب أن يصلي تحيَّة المسجد قبل أن يجلس. فهذا المنصُوص يُبيِّنُ أنَّ ذلك العموم خرجت منه صُور.

ثانيًا: حديث عقبة بن عامر عام مخصوص، وحديث تحية المسجد أمرٌ عامٌّ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصُوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

ثالثًا: أنَّ الصَّلاة والإمام على المنبر أشدُّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في "الصحيح" أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ فلمَّا أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي، بل هو أولى.

رابعًا: أنَّ النهي عن الصَّلاة إنما كان سدًّا للذريعة إلى التشبُّه بالكفار، رغم أنَّ الصلاة في وقت النهي فيها مصلحة تكثير العبادة، وتحصيل الأرباح ومزيد الثَّواب، والتقرب إلى ربِّ الأرباب، وفيها مفسدة المشابهة بالكفار في عبادة الشَّمس، لكن في تركها مصلحة سدِّ ذريعة الشِّرك، وفطم النُّفوس عن المشابهة للكفار حتى في وقت العبادة، وكانت هذه المفسدة أولى بالصَّلاة في أوقات النهي من مصلحتها، فلو شُرعت لما فيها من المصلحة لفاتت مصلحة الترك وحصلت مفسدة المشابهة، التي هي أقوى من مصلحة الصَّلاة حينئذ، ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة بالكفار في عبادة الشمس.

فلما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها، بخلاف النافلة؛ فإنَّ في فعلها في غير هذه الأوقات غُنية عن فعلها فيها، فلا تفوت مصلحتها، فيقع فعلها في وقت النهي مفسدة راجحة.

ومن هاهنا جوَّز كثير من الفقهاء ذوات الأسباب كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، وتحيَّة المسجد وغير ذلك في وقت النهي، لترجُّح مصلحتها؛ فإنها لا تُقضى ولا يمكن تدارُكها، وكانت مفسدةُ تَفوِيتها أرجحُ من مفسدة المشابهة المذكورة، وما كان منهيًّا عنه للذَّريعة، فإنه يفعل لأجلِ

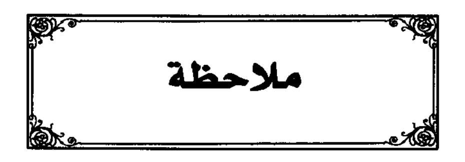
....

المصلحة الرَّاجحة.

خامسًا: إذا جاز قضاء السُّنة الرَّاتبة مع إمكان تأخيرها، كما فعل النبي ﷺ في غزوة خيبر، فما لا يمكن ولا يستحبُّ تأخيره أولى.

فالحاصل ـ كما قال ابنُ القيِّم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤١) ـ: «أنه لم يتعارض في هذه المسألة عامٌّ وخاص، بل هما متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدِّر صلاحية لفظه له، فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيلُ حُكمه وإبطالُه، بل يتعيَّن إعمالُه واعتبارُه، ولا تُضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضُها ببعضٍ، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمَّن إبطال إحدى السُّنتين، وإلغاء أحد الدليلين».

انظر: "الفتاوى الكبرى" (١/ ١٣٦، ٤/ ٤٤٦)، و"إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤١)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ١٠٣).



ملاحظة

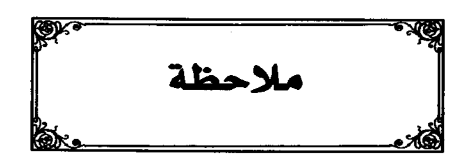
قال ابن الجوزي في "صيد الخاطر" (ص٥٩): «ثم جاء التأويل فانبسطتُ فيما يباحُ فعُدم ما كنت أجد، وصارت المخالطة تُوجِبُ ظُلمةً في القلب إلى أن عُدم النُّور كلُّه، فكان حَنِيني إلى ما ضاع مني يوجبُ إزعاج أهل المجلس فيتُوبون ويصلحون، وأخرج مفلسًا فيما بيني وبين حالي، وكَثُرَ ضجيجي من مرضي، وعجزت عن طبِّ نفسي، فلجأت إلى قبور الصَّالحين، وتوسَّلت في صلاحي، فاجتذبني لطفُ مولاي بي إلى الخُلوة على كراهةٍ مِنِّي» الخ.

* **فأقول:** هذه زَلَّةٌ عظيمة من ابن الجوزي؛ لأنَّ صلاح القلب أمرٌ لا يَقدِرُ عليه إلاَّ الله سبحانه، فاللِّجَاءُ فيه يجبُ أن يكون إليه؛ لأنه عبادة، وفي الدعاء المأثور: «لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك»(١). فاللِّجَاءُ فيه إلى قبور الصالحين شركٌ في تلك العبادة، كما أنَّ التوسُّل بالصَّالحين بعد وفاتهم لا يكون إلاَّ بذواتهم، وهذا بدعة محرَّمة؛ لأنَّ التوسُّل إنما يكون بأسماء الله

(١) أخرج البخاري (٥٩٥٢)، ومسلم (٢٧١٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦٨)، وابن حبان (٥٥٣٦)، وغيرهم عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصَّلاة، ثم اضطجع على شقِّك الأيمن، وقُل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيِّك الذي أرسلت، فإن مُتَّ، مُتَّ على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول. فقلت: استذكرهن وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت».

الحسنى وصفاته وبالأعمال الصَّالحة، هذا هو المشروع؛ فتنبَّه لذلك[١].

(١) اعلم ـ وفقك الله ـ أنَّ التوسُّل المشروع أقسامٌ ثلاثٌ: أوَّلها: ما كان بأسماء الله وصفاته، والثاني: ما كان بالعمل الصَّالح ـ وهذان قد ذكرهما المصنف ـ وثمَّة قسمٌ ثالثٌ، وهو: ما كان بدعاء الصالحين؛ كأن يقع المسلم في ضيق، أو تنزل بساحته مصيبة، ويعلم من نفسه التَّفريط في جنب الله، فيحب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله، فيأتي من يعتقد صلاحه وتقواه، فيطلب منه أن يدعو له الله، ليذهب عنه ما ألمَّ به، وهذا أمثلته في السُّنَّة كثيرة، ولم يزل عمل المسلمين عليه جاريًا. راجع: "التوسل أنواعه وأحكامه" للألباني.



ملاحظة

ذكر في "تيسير العزيز الحميد" ما نصُّه: «قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أنَّ ما ذبح عند استقبال السُّلطان تقرُّبًا إليه أفتى أهلُ بخارى بتحريمه، لأنَّه مما أُهِلَّ به لغير الله».

قال الرافعي: إنما يذبحون استبشارًا بقدُومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود.

قال في "الشرح": إن كانوا إنما يذبحونه استبشارًا كما ذكر الرافعي، فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرُّبًا إليه فهو داخل في الحديث». انتهى[(١)].

* وإني لأعجب من كلام الرافعي وقياسه الذبح للسُّلطان تَقرُّبًا إليه وتعظيمًا له عند قدُومه الذي هو شركٌ أكبر على العقيقة، التي هي سُنَّةٌ نبويَّةٌ، وأعجبُ منه مُوافقةُ الشَّارح له على ذلك، وهذا القياس إنما يصحُّ لو كانت العقيقةُ مشروعةً عند وضع المولود، وهي إنما تُشرعُ في اليوم السَّابع من الوِلادة فما بعده، اللَّهُمَّ إنَّا نعوذ بك من سُوء الفهم وانقلاب الحقائق[(٢)].

---

(١) (ص١٥٧-١٥٨) باختصارٍ وتصرُّفٍ.

(٢) كأنَّ المُستنكَر عند المصنِّف أن يلي الذَّبح وَضْعَ المولود، فإذا فُصل بينهما بزمان جاز؛ وعليه فمن اشتهى اللَّحم فذبح في حينه لم تحلَّ ذبيحته، إلاَّ أن يفصِل بين شهوته وذبيحته بزمان!

=

....

والحقُّ ما قرَّره العلاَّمة الميلي في كتاب "الشرك ومظاهره" (ص٣٧٣)؛ حيث يقول: «عطفُ النووي العبادة على التَّعظيم تقييدٌ للتعظيم بما كان فيه معنى العبادة، ونقلُه عن الرافعي غيرُ مخالفٍ لفتوى أهل بخارى إلاَّ بالقصد؛ فهو خلافٌ في حالٍ. فمن قصد التقرُّب للأمير، صَدَقَت عليه تلك الفتوى، ومن قصد مجرَّد السُّرور أُفتي له بقول الرَّافعي».

الفهارس

١- فهرس الأحاديث

٢- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات